جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الائتمان البنكي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

فاروق بعيط

إشراف الأستاذة:

سميرة معاشي

السنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم
كلك ١٤١٧

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾

سورة الأنعام الآية رقم (01)

شكر وعرفان

بسم الله و الصلاة والسلام على المصطفى

و خير السلام على أصحابه و أزواجه الشرفاء .

نشكر الله المعطي المنان الواحد المستعان الذي جعل لنا الصعب

سهلا فأضاء لنا الطريق وأمدنا بإرادة العمل والتوفيق فقدمناه متواضعا ميسورا

فنحمده سبحانه ولا نحصي عليه ثناءا.

ونتقدم بالشكر الى:

إلى المشاعل المضيئة المعلقة في دربنا الدراسي والتي انارت لنا بصائرنا وعقولنا من أول مراحل الدراسة الى يومنا هذا .

ونخص الذكر بجزيل الشكر و فائق الإحترام و التقدير إلى من تمنى لنا العلى و أنار دربه بحثنا من خلال نصائحه وإرشاداته الأستاذة : معاشي سميرة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد على إنجاز هذا البحث وإنجاز مسعاه.

إلى كل طلبة السنة الثالثة تخصص قانون أعمال.

إلى كل من يحمل نبراس العلم ليضيء به سبيل العلم.....

مقدمـــة

مقدمة

يعتبر الجهاز المصرفي المرأة العاكسة لأي تنمية اقتصادية ولأي سياسة مالية ونقدية تنتهجها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

هذه السياسات المالية والنقدية هي من مهام ومسؤولية البنوك وعلى رأسها البنك المركزي وأمام تزايد العمليات المصرفية كالودائع والقروض وخاصة منح الائتمان للزبائن والدخول في مجال الاستثمار في جميع القطاعات والمشاريع ،هذا ما زاد من حدة المخاطر الذي هو جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي .

فتزايد مخاطر الائتمان أثرت بشكل ملحوظ على الاقتصاد العالمي وكانت احد أسباب حدوث الأزمات المصرفية التي واجهتها الأنظمة المصرفية العالمية، وفي أعقاب توالي هذه الأزمات المالية والمصرفية فإنها أصبحت الشغل الشاغل لأحد أهم الموضوعات التي يهتم بها المصرفيون على المستوى العالمي وخصوصا منذ السنوات القليلة الماضية ،وللوقوف على مدى إدارة مخاطر الائتمان التي تواجهها البنوك التجارية وجب مراجعة ومعرفة العديد من التدابير والإجراءات والسياسات التي تعدها البنوك لمواجهة المخاطر الائتمانية التي أصبحت أداة فعالة وهامة للتخفيف من الخسائر التي يمكن أن تتحملها البنوك .

إن دوافعنا الذاتية و الموضوعية في هذه الدراسة تتمازج لتجعل من العمل المصرفي هو الدافع الأساسي لدراسة كونه البنية الأساسية لاقتصاديات الدول الحديثة خاصة منها الجزء المتعلقة خاصة منها الجزء المتعلق بدراساتها و هوا الإنسان المصرفي و مدى أهميته ودورة في إنعاش و تطوير اقتصاد الدولة و ازدهارها .

– كون الإبادة في النظام العالمي الجديد هي الإبادة الاقتصادية كما أن الملاحظ سيطرت الوجه الاقتصادي وكذا الدراسات الاقتصادية في هذا المجال على حساب الدراسات القانونية رغم أهمية هذا العنصر الرائد الذي أفادته الدراسات القانونية و كان هذا سببا و عاتقا كبيرا واجد الصعوبات التي واجهتا كما يبين في قانونية في هذا المجال.

و هو ما دفعنا المحاولة البحث وجعله موضوع دراسات الأفراد الباحث القانوني و المكتبة القانونية بمفاهيم جد بسيطة حول الموضوع رغم أن الملاحظة الأكيدة أن الدراسات لا تخلوا من سيطرة أصل الظاهرة و هي الدراسات الاقتصادية لذا فعلمنا المتواضع ما هو إلا محاولة للخروج من بوثيقة الصورة الاقتصادية و الدفاع من الموضوع ليخرج من السيطرة الاقتصادي و احتكار رغم الاقتصاد لتداولات الدراسات القانونية إلا أنها محاولة بسيطة لا تخلو من عيوبها كعمل بحتي .

يقول الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدعتام في احد مقالاته و نحن نشاطره في هذا المجال أن الانتماء المصرفي فعاليه مصرفية غاية في الأهمية، حيث أنا أعانه المنوال عنه يمثل المحور الآتية لإيرادات أي مصرف و بدونه يفقد المصرف وظيفته الرئيسية كوسيط مالي في الاقتصاد لكنه في نفس الوقت استثمار يحيط به المخاطر بسبب الفروض و استهلاك المستعمرة لذا كان التحليل لانتمائه من المواضع الساعية لنشاط المصرفي و العاملين في القطاع و قد آثار أيضا اهتمام الدراسي القانوني لضبط العملية في إطار أو نضام قانوني بحماية العملية برمتها و لهذا الطرف العلاقة الإئتمائية .

و من هذا المنطق فان أهداف الدراسة تكمن في شرح مفهوم الإنسان واسعة و معاير و كذا التعرف على أهم المخاطر التي تحيط بهذه العملية و ضماناتها

إشكالية البحث :

إلى أي مدى يستطيع المصرف تحقيق التوازن بين الائتمان كأداة فعالة وعاجلة لترفيه الاستثمار و الاقتصاد في الدولة باعتباره الممول الرئيسي الهام للنشاط الاقتصادي و بين وظيفته كوسيط مالي لعملية تحيط بها جملة من المخاطر قد تهدد مركزه و سمعته داخل الأسواق المالية.

التساؤلات الفرعية :

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :

ما هو الائتمان المصرفي و أنواعه ؟

ما هي مخاطر الائتمان المصرفي ؟

فيما تتمثل مختلف الإجراءات والأساليب التي يطبقها البنك الوطني الجزائري للحد منه؟

منهج الدراسة :

يسعى موضوعنا عن ماهية الائتمان المصرفي في الكشف عن المخاطر الائتمانية في مختلف المخاطر في مجال منح القروض حيث اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الموافق للدراسة النظرية الحالية ضمن التقسيم التالي:

المبحث التمهيدي و الذي تناولنا فيه مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الائتمان المصرفي

المطلب الثاني: أدوات الائتمان وأهميته

الفصل الأول : ماهية مخاطر الائتمان وأنواعه حيث ينقسم إلى مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المخاطر الائتمانية وتقسيمها وقياسها

المبحث الثاني: أنواع المخاطر الائتمانية

الفصل الثاني: إجراءات ومعايير منح الائتمان المصرفي وسبل الحد من المخاطر وتناولنا فيه المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إجراءات اتخاذ قرار منح الائتمان المصرفي

المبحث الثاني: معايير منح الائتمان المصرفي

المبحث الثالث: الضمانات ووسائل الحد من المخاطر الائتمانية

المبحث التمهيدي

مفاهيم عامة حول الائتمان المصرفي

تمهيد

يعتبر إنتاج الحيازات المادية وتوزيعها واستهلاكها شرط أساسيا لوجود وتطور المجتمع البشري والإنتاج قد يكون موجها لتلبية احتياجات المنتج وأسرته، وهذا هو الاستهلاك الذاتي وقد يكون في الغالب موجها للآخرين، ولا يمكن للبضاعة المخصصة للاستهلاك الذاتي أن تكون في أيدي المستهلكين و تعطي الحق لمنتجها باستلام بضاعة من نوع أخر فلا بد أن تأخذ الشكل النقدي، ولذا فمن المحتم في ظل الإنتاج السلعي وجود التجارة (أي المبادلة) ووجود النقود(أي وسيلة مبادلة) واستخدامها من قبل المجتمع، وفي ظل هذه الظروف تأخذ الروابط والعلاقات بين الناس والفئات الاجتماعية و الطبقات و المنشآت شكلا سلعيا نقديا.ونتيجة لتطور العلاقات السلعية النقدية يظهر ويتطور الائتمان ويأخذ استخدامه نطاقا واسعا.

المطلب الأول : ماهية الائتمان المصرفي :

سنتعرض في هذا المبحث إلى بعض المفاهيم العامة للائتمان الذي يعتبر من أهم استثمارات البنك، فهو يمثل الجانب الكبر من الأصول و العائد الأساسي له (البنك).حيث ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين و هما:

الفرع الأول : تعريف الائتمان المصرفي:

- **التعريف:**
- الإئتمان بلغة القانون له معنى واسعا، فهو يعني تسليم الغير مالا ، منقولا إلى غير منقول على سبيل الحق، والوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن أو لإجراء أي عمل ما .
- كل هذا سواء كان بأجر أو بغير أجر وفي جميع الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت المال مع نية استعادته.[1]
- ويعرف الإئتمان لغة الاطمئنان على سلامة المال الذي يقدمه المقترض المقرض وقد أتت من الأمان.
- أما في النظام المصرفي يعرف الائتمان على انه:

[1] –علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012، ص 172

- "" تأجير رأس المال أو القوة الشرائية اعتمادا على الثقة التي يستحقها عمل تجاري أو عمل معين لما يتضمنه الإئتمان من مخاطرة كبيرة حيث ينبغي على المدين أن يستثمر رأس المال المقترض حتى يمكن من رده مع الفائدة المستحقة عليه".[1]
- كما يعرف للإئتمان بأنه:

" المبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة متساوية لها، علما ما تكون هو القيمة نقودا، وهناك طرفان في عملية الائتمان ويسمى بالدائن أو المقرض والثاني هو ملقى الائتمان

- ويسمى بالمدين أو المقترض ويضاف إلى القيمة الائتمان مع الفائدة تدفع مستقبلا نظير عن القيمة الحاضرة.[2]
- يتضمن الائتمان مجموعة من السمات والخصائص أهمها.[3]
- **أ-الائتمان:** في جوهره هوعلاقة نقدية لأن النقد يتوسط هذه العملية ويجب أن يتوفر عنصر الثقة في هذه العلاقة لكي يتخلى المقرض عن المال،ويحصل عليه المستفيد على أمل المبدأ مستقبلا دون مخاطرة.
- **ب- يوضح مضمون:** هذه العلاقة وهو دين المبلغ الذي يتم المتفق عليه وعادة ما يطلق على مبلغ الدين القيم الحاضرة مثلا 50 ألف ليرة أو مليون ليرة.
- **ج- المدين والدائن:** يجب أن يمتلك الدائن المبالغ اللازمة التي يحتاجها المقترض وبالشكل الذي يريد حتى يبقى الإتفاق حرا وليس عقد إذ كان ، وكما يحق المقترض الحصول على الأموال حسب حاجته لكي يقوم بالأعمال التي يخطط لها.
- **د-سعر الفائدة:** إن سبب التخلي عن القيم الحاضرة الفورية (النقد) هو الحصول على مبالغ أكبر في المستقبل بعد سنة او خمس سنوات فلو كانت المبالغ المسلفة مليون ليرة ولمدة عشر سنوات يكون المبلغ الذي يتوجب سداد (الأصل + سعر الفائدة).

---

[1]-أحمد زهير شامية، **إقتصاديات النقود والمصارف**، منشورات جامعة حلب، 2000، ص .233 .

[2]- **نفس المرجع**، ص233.

[3]- علي كنعان، **مرجع سابق**، ص173.

- هـ-**يحقق الإئتمان** للمستفيد إما تمويل مشروعه الإنتاجي والحصول على الأرباح أو إذا كان مستهلكا شراء سلع بأسعار أرخص أو يساعد على الشراء.
- حقق الائتمان للاقتصاد الوطني زيادة الإنتاج وزيادة الاستهلاك معا مما يؤثر إيجابا على معدل النمو الاقتصادي.

الفرع الثاني : أنواع الإئتمان المصرفي

تتنوع صور الائتمان وأنواع هو فق معايير متعددة ينقسم حسب الغرض من الائتمان وكذلك بحسب اجله وحسب الشخص المقترض وحسب نوع الضمان حيث سنقوم بعرض الأنواع بالتفصيل.

أولا : تقسيم الائتمان وفق الغرض.

وفقا لهذا الغرض ينقسم الائتمان المصرفي إلى[1] :

1- الائتمان الاستثماري :حيث يلجا لهذا النوع من الائتمان أصحاب المشروعات عادة من اجل توفير احتياجاتهم من رؤوس الأموال (الأراضي ومنشآت وتجهيزات فنية مختلفة) وغالبا ما يكون هذا الائتمان طويل الأجل وتتمثل السندات الأداة المناسبة للحصول على مثل هذا الائتمان.

2- الائتمان التجاري :تلجا المشروعات إلى الائتمان التجاري بغرض تمويل جزء من رأس مالها العامل والجاري مثل(مشتريات المواد الأولية ، وأجور العمال ،ومصاريف الصيانة والوقود) وذلك لتمويل عمليات تصريف المنتجات التي يتاجرون فيها مثل هذا النوع من الائتمان عادة ما يكون قصير المدة أما عن الأداة المناسبة لتداوله فهي الكمبيالات و السندات

-**الائتمان الاستهلاكي** :حيث يعقد الأفراد هذا الائتمان لتمويل احتياجاتهم من السلع المعمرة (كالسيارات والثلاجات.....) وعادة ما يكون هذا الائتمان متوسط الأجل، ويأخذ شكل البيع بالتقسيط .حيث ينح المتجر البائع ائتمان للفرد المشتري، وفي الغالب يحصل هذا المتجر بنفسه ائتمان من البنك الذي يتعامل معه أو من المشروع الذي يشتري منه بضاعته أو حتى من بنوك متخصصة في هذا الائتمان الاستهلاكي.

1 - .زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 ، ص 126 .

ثانيا :تقسيم الائتمان حسب مدة الاستحقاق.

ينقسم الائتمان المصرفي حسب أجال استحقاقه إلى قروض قصيرة، طويلة ومتوسطة الأجل وذلك إلى:

الائتمان قصير الأجل :هي تلك القروض التي تقل مدة استحقاقها عن السنة أي لا تفوق مدتها سنة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة أشهر حيث يهدف هذا النوع من الائتمان إلى تمويل العمليات الجارية،ويمكن أن ينقسم هذا الائتمان إلى[1]:

القروض العامة : سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس موجهة لتمويل أصل بعينه . وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة وتلجا المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة . ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي[2] :

أ –تسهيلات الصندوق :هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون ، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات . فهي إذ ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين اقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض .

ويتم اللجوء إلى مثل هذه في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر النفقات مثل: دفع رواتب أو تسديد لفواتير حان أجلها أو فواتير الكهرباء أو الماء إلى غير ذلك من النفقات ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات والاستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية لمثل هذا القرض يمكن أن يحوله إلى مكشوف ، ويزيد ذلك من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

ب – ا لسحب على المكشوف :هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي سجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون

---

[1]– .إسماعيل أحمد الشناوي و عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2000،ص254.

[2]– الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ،2005 ، الجزائر، ص 202 ،

لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة ، ويشابه تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف في كون كل منها يتجسد في ترك حساب الزبون مدين.

ج –القروض الموسمية :هذه القروض تنشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وبما أن هذا النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة الاستغلال الواحدة فان هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد إلى غاية سنتين كحد أقصى والدفع يكون بالتقسيط حسب عمليات البيع ويكون هذا القرض بمبالغ صغيرة من شهر لأخر.

د – قروض الربط :هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب ، تحققها شبه مؤكد ، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية. ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل ، ولكن هناك فقط أسباب معينة أخرت تحقيقها.

الائتمان متوسط الأجل :عادة ما تكون مدة أو اجل هذا الائتمان تتراوح ما بين عام إلى سبع سنوات أي تقل عن عشر سنوات ، بحيث يتماشى هذا النوع مع حاجة الافراد للتمويل ، لحصولهم على بعض السلع الاستهلاكية المعمرة كالآلات والمعدات وذلك لتمويل العمليات الرأسمالية الاستهلاكية .حيث تضمن هذه القروض كل من قروض المدة وقرض التجهيزات[1].

أ –قروض المدة :تتراوح مدة هذه القروض من ثلاث إلى خمس سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطرة إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل، لان درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض فانه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض رغم تسديد المؤسسة لما عليها، أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة ، ويمكن الحصول على هذه القروض من بنوك تمويل متوسطة الأجل وطويلة الأجل ومن بنوك متخصصة.

ب – قروض التجهيزات : عندما تقوم المؤسسة بشراء آلات أو تجهيزات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات وتوجد عدة مصادر لمثل هذا النوع من التمويل تشمل البنوك التجارية والإسلامية والوكلاء الذين يبيعون هذه التجهزات

[1]– إسماعيل احمد الشناوي، عبد المنعم مبارك ،مرجع سابق، ص 98

وشركات التامين وأما أنواع التجهيزات التي تتم تمويلها لهذا الشكل قد تضمن الشاحنات والسيارات والسفن وتمويل الجهة المقرضة عادة بين70% إلى % 80 من قيمة التجهيزات [1].

الائتمان طويل الأجل :فهو الائتمان الذي تزيد مدته عن خمس سنوات ويوجه عادة لتمويل احتياجات

المشروعات إلى رؤوس أموال ثابتة ، حيث يشمل الائتمان لإيجاري الذي يقوم بموجب البنك بتأجير أصول مادية للمؤسسات الاقتصادية وإمكانية التنازل عليها في نهاية مدة العقد ، وسبب طول فترة هذا الائتمان فان أسعار الفائدة تكون مرتفعة وهذا لزيادة المخاطر المحيطة به[2] .

ثالثا :تقسم الائتمان حسب معيار الجهة الطالبة له.

ينقسم الائتمان هذا النوع إلى[3] :

ائتمان مصرفي خاص :وهو الذي يمنح لأشخاص القانون كالأفراد الطبيعيين والاشخاص الاعتبارين خاصة كالشركات والمؤسسات الخاصة التي تتمتع بالملائمة المالية(الحالية والمستقبلية)

ائتمان مصرفي عام :هو الذي يمنح لأشخاص القانون العام(الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية التي تحظى بالثقة في التعامل مع الدولة) ،وتعتمد قدرة الدولة في الحصول على الائتمان على المقدرة المالية الافراد المجتمع ومؤسساته المصرفية وعلى الاستقرار السياسي الذي تتمتع به الحكومة وعلى مركزها المالي وعلى مدى محافظتها على تسديد ما سبق ان عقدته من قروض من قبل وعلى وقت إصدار العقود.

رابعا:تقسيم الائتمان المصرفي حسب نوع الضمان.

ينقسم هذا المجال من الائتمان إلى:

---

[1]– ليلى لالوشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماجستير)غير منشورة (تخصص نقود وتمويل ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004.2005 ، ص – 75

[2]–سهام شاوشي أخوان ، **إدارة السيولة في البنوك التجارية** ، مذكرة ماجستير)غير منشورة (تخصص نقود وتمويل،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2009 ، ص – 20 .

[3]– صدفي ولد عبد الرحمان ، البنك المركزي وم ا رقبة الائتمان ، مذكرة ماجستير) غير منشورة(تخصص نقود وتمويل ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2004،2003، ص – 31

1- **قروض بضمان شخصي:**حيث لا يقدم العميل أي ضمان عيني لقبول طلب القرض ،بل يكتفي البنك فقط بالوعد الذي أخذه العميل على عاتقه بإبراء ذمته في الأجل المحدد اعتمادا على ثقته به مستندا إلى شخصية
العميل (حسن سمعته و متانة مركزه المالي).

2 - قروض بضمان عيني :في الحالة العادية يشترط البنك أن يقدم العميل ضمانا عينيا لقبول طلب القرض ،وعادة ما تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض ، ويسمى الفرق بين القيمتين "بهامش الضمان "و هناك صور عديدة لهذه القروض تختلف باختلاف نوع الضمان المقدم كالبضائع،والأوراق المالية،الكمبيالات ،العقارات،محلات تجارية،...وغيرها[1].

خامسا :تقسيم الائتمان المصرفي وفقا لشيوع عرضه في المرا جع العلمية وطريقة استخدامه من طرف البنوك.

وينقسم هذا الائتمان وفق هذا الغرض إلى[2] :

الائتمان المصرفي غير مباشر :يختلف هذا النوع عن الائتمان النقدي المباشر بأنه لا يمثل دينا مباشرا على العميل اتجاه البنك إلا في الحالة التي لا يحترم فيها العميل تعهداته التزاماته وفي هذه الحالة تصبح هذه التسهيلات التزامات مباشرة اتجاه البنك التجاري أما عن أنواعه فهي كالأتي :الكافلات المصرفية(خطابات الضمان) ،الاعتمادات المستندية، القبولات المصرفية، بطاقات الائتمان.

الائتمان الدولي :يتمثل في قيام البنوك التجارية بتقديم الائتمان الدولي قصير الأجل من خلال ضمان الالتزامات الدولية للزبائن وتسهيل التجارة الدولية.

الائتمان المشترك :يتمثل في تدبير ائتمان مشترك يساهم فيه أكثر من بنك تجاري لتمويل المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى أموال وعادة ما يكون طويل الأجل.

---

[1]- عزيزة بن سمينة،إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة بسكرة-،مذكرة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود وتمويل،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002-2003 ، ص 21-22.

[2]- كريمة حبيب،دراسة وتقيم الرقابة على الائتمان،مذكرة ماجستير)غير منشورة(تخصص نقود وتمويل ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم . التسير ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2007 - 2008،ص - 26

المطلب الثاني : أدوات الائتمان المصرفي وأهميته :

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهمية الائتمان المصرفي في البنك كما سيتم التعرف على الأدوات المتداولة لديه، حيث ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين و هما:

الفرع الأول :أدوات الائتمان المصرفي

أولا- أدوات الائتمان

من الأدوات نجد الأوراق التجارية والأوراق المالية والأوراق التجارية تعتبر بمثابة أدوات الائتمان قصير الأجل بينما الأوراق المالية هي أدوات الائتمان طويل الأجل من الجدير بالذكر أن النقود الورقية ذاتها تعد من بين أدوات الائتمان.

وسنتناول هذه الأدوات بقدر من الإيجار فيما يلي: [1]

1. أدوات الائتمان قصير الأجل

أ.الكمبيالة: وهي بمثابة تعهد ورقي يلتزم فيه المدين (صاحب الكمبيالة) يدفع قيمة الكمبيالة إلى الدائن(حامل الكمبيالة) في تاريخ محدد في المستقبل وغالبا ما تكون الكمبيالة صادرة من جراء صفقة تجارية بين أطراف هذه الصفة .

ب.السند الإذني: وهو تعهد من قبل المدين(محرر السند) لأمر المستفيد(حامل السند) لدفع مبلغ مثبت في السند وبتاريخ معيين(أو بمجرد الاطلاع عليه).

وبمكن لكل من الكمبيالة أو السند الإذني أن يتداولا وذلك عن طريق تظهير الشخص المستفيد للورقة إلى شخص آخر يصبح هو الدائن للمبلغ المكتوب في الورقة عندما يحين الأجل ويتحول الدائن لهذا التظهير مركز دائم إلى مركز ضمان المدين. وتختلف الكمبيالة عن السند الإذني بأنها قابلة للخصم من قبل المؤسسات المالية قبل وقتها أي يمكن للمستفيد أن يحصل على مبلغها بعد خصم نسبة منه قبل حلول أجلها.

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2008 .ص127.

ج.الشيك: وهو تعهد من محرره(المدين) إلى المستفيد الدائن بالالتزام بالدفع في حالة تسلمه من الجهة المسحوب عليه (المصرف) بالمبلغ المثبت فيه(وهو عبارة عن السحب من الحساب الجاري أو الرصيد من طرف المدين) وهذا الحساب الجاري عبارة عن وديعة أودعها المدين لدى المصرف قبل تحرير الشيك وقد يكون شيك لأجل.

د.أذونات الخزانة: وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة مدتها ثلاثة أشهر في الغالب وتمنح الحكومة عليها فوائد تغذية منخفضة نسبيا بالقياس لسعر الفائدة السائدة على القروض المصرفية بسبب شدة سيولة هذه الأذونات ويمكن خصم قيمتها قبل موعد استحقاقها لدى المصارف التجارية.

2.أدوات الائتمان طويل الأجل

وهي الأدوات التي يتم التعامل بها في السوق المالي والنقدي أو بورصات وهي: [1]

أ.الأسهم: وهي تمثل حصة لحائزها من ملكية المشروع أو الشركة التي أصدرتها(وتستعمل لتمويل رؤوس أموال المشاريع).

لهذا فإن حملة الأسهم لا يحصلون على سعر فائدة نقدي وإن على أرباح هذه المشاريع أو الشركات ويتحملون جزءا من الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها المشروع.

ب.السندات: وهي نوع من الأوراق المالية التي تصدرها الحكومات والمشروعات الخاصة ويتقاضى حامل السند فائدة نقدية محددة سلفا تستمر طول الفترة الزمنية المحددة للسند وتتحملها الجهة التي أصدرته.

3.النقود الورقية:

وهي تعتبر من بين أدوات الائتمان فهي تسمى أحيانا بالنقود الورقية الائتمانية دلالة على أن قبول الأفراد لها وتداولها لهم إنما يتوقف على درجة ثقتهم في الجهة المصدرة لها وهي الدولة ولذلك فإن الذي له حق إصدار هذا النوع من الائتمان هو الدولة فقط وإذا كان ينوب عنها في الإصدار البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة وتتمتع النقود بميزة كبرى هي قبولها العام كوسيط

[1]-زينب عوض الله، أسامة محمد الغولي، مرجع سابق، ص86

في المبادلات أو سيولتها الكاملة وذلك بخلاف كافة أدوات الائتمان الأخرى التي تتمتع بقدر فقط من السيولة كبيرا كان أو صغيرا .

الفرع الثاني :أهمية الائتمان المصرفي

إن التطور التكنولوجية الاقتصادية أعطت الائتمان أهمية كبيرة وواضحة من خلال قدرته على توفير الأموال اللازمة وتعبئتها للقيام بممارسة الأنشطة الانتاجية والاستهلاكية وأنشطة التداول والتوزيع لدفع النشاط الاقتصادي نحو العمالة الكاملة والتسهيلات الائتمانية نذكر ما يلي: [1]

- يعد الائتمان المصرفي اقتصاديا في غاية الأهمية لماله من تأثير متشابك و متعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمولية لقطاع النشاط الاقتصادي المختلفة .
- تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يتركز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته .
- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء , و كيف إن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية .
- يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لأخر , وبذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في النتاج و التوزيع , أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال .
- يعتبر الائتمان المصرفي المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته إذ يمثل الجانب الأكبر من استخداماته , و لذالك تولي البنوك التجارية الائتمان المصرفي عناية خاصة .
- تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة خلق الائتمان التي تنشا عنها زيادة الودائع والنقد المتداول .
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات، التي تعتبر كمصدر للإيرادات وإلى تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك،

[1]– محمد زميت : " النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية " مذكرة ماجستير (غ منشورة) جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2006/2005 ص 35.

وتدبير قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء .

- يلعب الائتمان دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ، ورفع أجور اللازمين لعملية الانتاج و تمويل المبيعات الآجلة ، والحصول على سلع الانتاج ذاتها.
- منح الائتمان يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الإقتصادي و تقدمه، ورخاء المجتمع الذي تخدمه فيعمل الائتمان على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية عملياتها، وتحسين المعيشة.
- تقوم بدور هام في الحياة الاقتصادية، حيث تعتمد عليها الأنشطة الاقتصادية لتوفير احتياجاتها من السيولة لتغطية عملياتها الداخلية و الخارجية المختلفة.
- تمويل التجارة الدولية سواء بالنسبة لإعتمادات الاستيراد والتصدير، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية.
- المساهمة في مشروعات أخرى مثل المساهمة في شركات إنتاج دواء أو الغذاء والملابس والمساكن ...الخ
- يتفاوت دور الائتمان المصرفي من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف درجات النمو والتخلف وعادة ما يوجه الائتمان إلى مجالات و قطاعات قد تختلف وجهات النظر في تحديد أهميتها و مكانتها على سلم التفضيلات الاجتماعية [1].

و هناك مهام أخرى أهمها:

- بدون الائتمان المصرفي تصبح عملية المفاضلة المالية داخل الاقتصاد مقيدة، كما أن فوائض الوحدات الاقتصادية المدخرة سوف لا تتدفق بكفاءة إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية.
- يستخدم الائتمان المصرفي كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود فالبنك المركزي عندما يشرع وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة فالنقود تخرج للتداول بصفة أساسية عن طريق قيام الوحدات الإنتاجية بصرف ما هو مخصص لها من ائتمان و بهذا يعمل على تدعيم الوحدة النقدية .

[1]– أبو العيون محمود : "توزيع الائتمان المصرفي بين الحكومة و القطاع الخاص"، دار الجامعية، القاهرة 1988، ص 1.

- يؤدي سحب الائتمان المصرفي من قبل المقترضين إلى زيادة حجم المعروض النقدي.
- يعتبر الائتمان أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.

الفصل الأول

ماهية مخاطر الائتمان وأنواعها

تمهيد

تتعرض البنوك إلى العديد من المخاطر و هذا ما يؤثر على نشاطها وهذا وجب على البنك تحديدها ومحاولة تقليلها والتخلص منها حيث يترتب النشاط المصرفي بمجموعة من المخاطر والتي أصبحت البنوك اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر و لهذا واجب على البنك التقليل والتخلص منها فإدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك و ضمان استمراره في السوق المصرفية، و هذا ما سنحاول توضيحه في الفصل الأول الذي يحتوي على ماهية مخاطر الائتمان وأنواعه، أما المبحث الأول فهو يخص تعريف المخاطر الائتمانية وتقسيمها وقياسها والمبحث الثاني فيه ثلاث مطالب حيث نبدأ في المطلب الأول المخاطر ائتمانية داخلية متعلقة بالبنك و المطلب الثاني مخاطر ائتمانية خارجية متعلقة بالمؤسسة وفي الأخير المطلب الثالث مخاطر ائتمانية أخرى

المبحث الأول: تعريف المخاطر الائتمانية وتقسيمها وقياسها

المطلب الأول: تعريف المخاطر الإئتمانية.

على الرغم من إختلاف طبيعة الإئتمان في جهة وغرضه وأسعار الفائدة عليه وتاريخ إستحقاقه ونوع الضمان المطلوب من عميل إلى آخره أن الخطر موجود دائما بالقرض الممنوح ويعد من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط البنوك[1]، حيث تنشأ المخاطر الإئتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقدير القروض أو الإتمان للأفراد والقطاعات الإقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على إسترجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الإستحقاق المحدد، أو انه له القدرة المالية على سداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لأخر وبالتالي فالمخاطر الإئتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لسداد أصل القرض وفوائده وهناك إحتمالات أخرى توضح أكثر المخاطر الإئتمانية ، وهي كالآتي:[2]

[1]– حمزة الزبيدي، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان، 2000، ص174.

[2]– عبد المعطي رضا و محفوظ أحمد جودة، **ادارة الائتمان**، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص223.

أ- المخاطر الإتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسائر والمستقبل.

ب- لا تقتصر المخاطر الإتمانية على نوع معين من القروض ، بل جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة ، كما أنها لا تتعلق بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى إنتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.

ج- يمكن أن تنشأ المخاطر الإئتمانية عن خلل في العملية الإئتمانية بعد يمكن أن تنشأ المخاطر الإئتمانية عن خلل في العملية الإئتمانية بعد إنجاز عقدها، سواء كان في المبلغ الإئتماني (القرض+ الفوائد) أو في وقت السداد.

د- المخاطر الإئتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية، او منشأة عمل تبيع لأجل.

هـ- إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الإئتمانية هو المقترض بسبب عدم إستطاعته أو عدم إلتزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.

د- لا تختلف وجود المخاطر الإئتمانية فيها إذا كان المقترض شخصا حكوميا اولا ، إذا ن القروض الممنوحة المنشآت الولة تتضمن هي الأخرى إئتمانية عن الرغم من غشارة البعض الى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة ، كون أن الحكومة لا يمكن أن تتمتع عن سداد القروض ومن الاحتمالات السابقة تستخلص التعاريف التالية لمخاطر الإئتمان.

1- تعرف مخاطر الإئتمان في إحتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الإئتمان.[1]

2- ويعرف صلاح الدين حسن السيسي (2004) المخاطر الإئتمانية: " أنها احتمال عدم قيام الطرف المقابل بالوفاء بإلتزاماته من حدود الشروط المتفق عليها"، فهي لا تقتصر

[1]- إبتهاج مصطفى عبد الرحمن، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 444.

على وظيفة الإقتراض فقط وغنما تمتد لنشاطات أخرى مثل : تمويل تجاري، إيداعات لدى المصارف، عمليات صرف أجنبي.[1]

3- ويعرف كل من لطيف زيود ماهر أمين ومنير المهندس (2006) مخاطر الإئتمان:

هي مخاطر أن يتخلف العملاء عن السداد ، أي عجز هذا عن الوفاء بأصل الدين والفوائد المترتبة في التاريخ المحدد لذلك، ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض، أو تراجع المركز الإئتماني للعميل ، وبالتالي ازدياد إحتمال التخلف عن السداد.

4- ويعرف إبراهيم كراسة (2006) مخاطر الإئتمان : بأنها المخاطر الحلية والمستقبلية والتي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله ، والناجمة عن عم قيام التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله ، والناجمة عن عدم قيام العميل بالوفاء.

المطلب الثاني : تقسيم المخاطر الائتمانية

تختلف القروض بحسب آجالها ، وتبعا للمقترضين والأغراض التي يستخدم فيها والضمانات المقدمة والقطاعات المقترضة وكذا حسب عدد المقترضين والسيولة وبالتالي تصنيف القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تحديد نشاطه وتحديد نقاط ضعفه وقوته ، ومقارنة بنوع خدماته بما تقدمه البنوك الأخرى ، وسنتعرض في هذا المطلب لمختلف تصنيفات القروض والمتمثلة في :

الفرع الأول : تقسيم حسب الغرض

1- **قروض إستهلاكية** : تستخدم في الحصول على سلع للإستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها ، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته ، وتقدم ضمانات لها مثل : تحويل الموظف

[2]- صلاح الدين حسين السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة " الإئتمان المصرفي – الضمانات المصرفية – الإعتمادات الستندية**"، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2004 ، ص 47.

لمراقبة على البنك ، ضمان شخصي آخر ، وأوراق مالية ، رهن عقاري[1] ، ومن أهم ميزاتها أنها: في شكل نقود سائلة وقد يكون لأجل قصير أو متوسط ، كما أنه يأخذ شكل البيع بالتقسيط[2].

2- **قروض إنتاجية** : وهي التي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع ، كما تستخدم في تدعيم الطاقة الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء المواد الخام اللازمة ، ..... ومن هذه القروض ما يستخدم في تكوين مشروعات التنمية الإقتصادية في المجتمع ، وتتوافر في هذه القروض السيولة الذاتية أي أن دخل المقترض يرفع نتيجة بيع منتجاته الناتجة عن زيادة أصوله الثابتة وإستخدامها في ذلك[3] ، لا تحبذ البنوك التجارية منح القروض الإنتاجية الرأسمالية لطول الفترة التي تبقى فيها هذه القروض في حكم المجمدة ولطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جاء منحها .

3- قروض تجارية : وهي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة نظرا لطبيعة النشاط الممول ، حيث تمنح هذه القروض لكل من المزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية ، وكذا تمويل عمليات التصنيع الجاري الذي تقوم به المؤسسات الصناعية وعمليات التسويق وتصريف الإنتاج[4].وتفضل البنوك التجارية هذا النوع من القروض الملائمة لطبيعتها (أي أن الودائع وخصوصا الودائع تحت الطلب تمثل سند كبير من موارده المالية) لذا تمثل القروض التجارية نسبة كبيرة من إستثماراتها لأن معظم هذه القروض ينطبق عليها قاعدة السيولة الذاتية في الأجل القصير[5].

4- قروض إستثمارية : تمنح القروض الإستثمارية لبنوك الإستثمار و شركات الإستثمار لتمويل إكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح القروض الإستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو الأجل لسمسرة الأوراق المالية وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة ،(مصر : الدار الجامعية ،2000)، ص 114

[2]- حمزة محمود الزبيدي،إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ،عمان ،2000،ص 174.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ص114

[4]- حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سابق ، ص 18

[5]- عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ص 58

للأوراق المالية وتلجأ إليها المؤسسات في الغالب لتوفير إحتياجاتها من رؤوس الثابتة كالأراضي و التجهيزات[1]

5- قروض المضاربة : يلجأ إليها المضارب الذي يتابع تغييرات الأسعار ويستغلها في شراء أوراق مالية أو بيع موجودات لا يمتلكها حاليا على أساس التسليم في المستقبل ويقبض الثمن ثم يشتري أصولا بأسعار تناسب للوفاء بالتزامات في أجل معين ، وبالتالي يستفيد من فرصة إئتمانية[2].

الفرع الثاني : تقسيم القروض حسب الضمان

1- قروض مضمونة

أ- قروض بضمان شخصي :

يحصل عليها المقترض دون أن يقدم أية أموال عينية ضمانا لتسديد القرض ويكتفي الدائن بالوعد الذي أخذه على عاتقه بإبراء ذمته في الأجل المحدد وبثقة في تنفيذ هذا الوعد مستندا في ذلك على سمعة المدين ومتانة مركزه المالي[3]

ومن القروض بضمان شخصي نذكر :

- الكفالة (*) : [4] وهي إلتزام شخص معين بتنفيذ إلتزامات المدين تجاه الدائن إذا لم يستطيع الوفاء بإلتزاماته عند حلول أجل إستحقاقها

والكفالة هي فعل حالي هدفه الإحتياط ضد مخاطر مستقبلية ولا يمكن للكافل التدخل فعلا إذا عسر على المكفول سداد دينه ، ونظرا لأهميته ، فالكفالة تتطلب أن تكون مكتوبة ومنظمة

---

[1]- حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سابق ، ص 19

[2]- سمير الخطيب ،قياس و إدارة المخاطر في البنوك-منهج علمي و تطبيق عملي،منشأة المعارف ،الاسكندرية،2005،ص 113.

[3]- زينب حسين عوض الله اقتصاديات النقود والمال ، (الإسكندرية : دار الجامعية الجديدة، 2007)، ص 80

[4]- شاكر القزوييني محاضرات في اقتصاد البنوك ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،1991)، ص، 127

(*) الكفالة : caution

لطبيعة الإلتزام (أو القرض) بدقة ووضوح و أيضا موضوع الضمان ومدته وكذا المدين المكفول والشخص الكافل وكذا أهمية وحدود الالتزام .

– الضمان الإحتياطي(**):[1] وهو إلتزام مكتوب من طرف معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارة أو جزء من المبلغ في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها بالتسديد ، فالضمان الإحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة إلا أنه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية كالسند لأمر والكمبيالة والهدف من الضمان الإحتياطي هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ إستحقاقها[2] ، كما أن الضمان الإحتياطي هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ إستحقاقها كما أن الضمان الإحتياطي يمكن أن يقدم من طرف الغير أو من أحد الموقعين على الورقة ويسمى في هذه الحالة الشخص الضامن بضمان الوفاء .

ب– قروض بضمان عيني :

نظرا للمخاطر التي يتوخاها البنك من عدم التسديد ، يلجأ إلى منح قروض بضمان حقيقي ، على إعتبار أنه في حالة عجز المقترض عن تسديد ما عليه من دين فإن البنك يحتفظ الذي قد يكون أموال ثابتة أو متداولة[3]

وعادة ما يشترط أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القروض ويسمى الفرق بين القيمتين بهامش الضمان ، وتختلف بإختلاف نوع الضمان وكذا نوع القرض[4]، وتضم الضمانات ، المعينة قائمة واسعة من السلع و التجهيزات والعقارات والتي يصعب حصرها في مجموعات ، كما تمنح هذه الضمانات على سبيل الرهن لا على سبيل تحويل الملكية ، كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية الضمان بعد خمس عشرة يوم من تاريخ القيام بإبلاغ المدين وذلك في حالة التأكد من إستجابة إسترداد القرض ، وتنقسم الضمانات إلى :

(**) الضمان الاحتياطي : L'Apal

[2]– طاهر لطرش، : تقنيات البنوك ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص127

[3]– أحمد زهير شامية ، النقود والمصارف ، (الأردن :دار زهران، 1993) ، ص 240 .

[4]– زينب عوض الله ، أسامة محمد الفولي ، مرجع سابق ص 81

ج- قروض بضمان بضائع :

كمحاولة من البنوك لضمان عدم ضياع الأموال التي تقترضها لبعض المتعاملين معها ، فإنها تطلب تقديم ضمان عيني مقبول مثل : بضاعة معينة أو محصول زراعي يشترط أن يكون قابلا للتخرين وغير معرض للتلف خلال فترة الإعتماد و سهل الجرد وسهل البيع أيضا وفي معظم الأحوال يستوفي البنك الرهن الحيازي من ناحية مكان التخرين ووجود مندوب من البنك ووضع يافطة البنك على المخزن المخزونة به البضاعة .

ويفتح الاعتماد لصالح المتعامل بنسبة معينة من قيمة البضاعة بعد تحديد هامش معين يتوقف على نوعها وعلى مركز المتعامل[1]

ويجب أن تتوافر في البضائع التي تقبلها البنك التجاري كضمان

- عدم قابلية السلعة للتلف .
- إمكانية تخزينها وسهولة جردها والتأمين عليها .
- عدم تعرض أسعارها لذبذبات عنيفة
- سهولة تصريفها دون خسائر .
- وحدات السلعة متجانسة .
- قروض بضمان أوراق تجارية :

تقوم البنوك بمنح القروض بمقابل خصم الكمبيالات، حيث يعمل العميل على نقل ملكيتها للبنك بتظهيرها تظهيرا تاما ناقلا للملكية مقابل دفع البنك لقيمتها الحالية، والطبيعي أن الضمان الذاتي هو في حق البنك الخاصم على مقابل الوفاء في الورقة التجارية وتأكد البنك من جوانب أخرى تخص جدية الأوراق التجارية وألا يكون هناك ما يوحي بأنها كمبيالات

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ، ط1،(عمان: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2006)، ص59 .

مجاملة[1]، ومن وسائل ذلك فحص إتخاذ مهنة الساحب و المسحوب عليه، تناسب فترة الاستحقاق مع طبيعة النشاط التجاري لها .

هـ- قرض بضمان أوراق مالية :

القروض تمنح بضمان أوراق مالية يودعها العميل في البنك أي أن البنك يطالب المتعامل بإيداع أوراق مالية (سندات وأسهم) وتحدد لها قيمة تسليفية وهامش معينا بالنسبة لكل نوع حسب قوة المركز المالي للشركة المصدرة للأوراق وربحيتها وحسب سهولة تداول الحكومة فتتمتع بقيمة تسليفية أكبر من الأوراق المالية الأخرى.[2]

و- قروض بضمان رهن عقاري :

قد تقبل العقارات كضمان إضافي لقروضها حيث تمنح القرض بضمان شخصي (بدون ضمان عيني) حيث يوجد كفيل مالي يضمن سداد المدين للقرض ، ويقدم هذا الكفيل عقارا كضمان إضافي (ضمان عيني) فإذا تراجع المدين عن السداد في تاريخ الإستحقاق فإن القرض يتحول حينئذ من كونه قرض بضمان شخصي إلى قروض بضمان رهن عقاري[3] إتخاذ إجراءات نزع الملكية و إسترداد قيمة القرض ما لم يبادر الكفيل بالسداد كذلك قد يحدث أثناء تسوية مركز أحد العملاء المدينين أن يعرض هذا العميل تقديم عقار يقبله البنك كضمان للقرض بعد إعادة جدولته في شكل برنامج لسداد أقساط ويبقى العقار كضمان أصلي ولكنه إحتياطي للرجوع إليه في حالة عدم الإلتزام ببرنامج السداد أو التسوية الموضوعة .

[1]- صلاح الدين حسن السديسي ، التسهيلات الإئتمانية للمؤسسات والأفراد ،(بيروت: دار الوسام للطباعة والنشر)، 1998، ص 28.

[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سابق ص 61 .

[3]- عبد العقار حنيفي عبد السلام أبو تحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ،(الدار الجامعة ، 2004/2003)، ص 150.

ز – قروض بضمان محاصيل زراعية:

وتلتزم البنوك عند تمويل هذه المحاصيل (*) جانب الحذر من حيث التأكد من خلوها من التسوس، وإرتفاع مصاريف تخزينها ، كما تراعي توفر حد أدنى من درجة الجودة والنظافة ولا يستمر المحصول المودع لضمان بمخازن البنك التجاري حتى ظهور المحصول الجديد بل يجب تصفيته قبل ظهور المحاصيل الجديدة بفترة مناسبة[1]، وتتميز هذه القروض بأنها موسمية تبعا لمواعيد إنتاج المحاصيل الزراعية .

ح– قروض بضمان رهن المحال التجارية والصناعية:

يعد المحل التجاري أو المصنع مالا منقولا ، والأصل أنه لم يعد رهنا حيازيا إلا أنه يمكن رهن المحل التجاري أو المصنع رهنا تجاريا حتى لا تتعطل التجارة من جهة وحتى لا يضيع حق الدائن من جهة أخرى ، ويجب أن يتم الرهن بعقد رسمي أو عرفي مع شهره ، وهو يرتب للدائن حق الإمتياز فيكون له أولوية وأفضلية في إقتضاء دينه قبل غيره من الدائنين (**) ويكون له حق تتبع المتجر أو المصنع المرهون في أي يد كانت[2]، علما أنه في ظل رهن المحل الصناعي ترتهن التجهيزات داخل المصنع رهنا رسميا بما يعني إستمرارها بحوزة المدين المقترض وإثبات الحق القانوني للبنك المقترض في مواجهة الغير[3]

ط– قروض مقابل التنازل عن ديون أو عقود:

هذه العقود تكون عن عمليات إنشائية(مباني، طرق، مشروعات، مياه، ...)

أو عقود توريد (***) لصالح جهات حكومية ، أو تجهيز بضائع مستوردة أو محلية ، وتتم عملية فحص طلب القرض حتى يتم التأكد من سلامة العملية وإمكانية قيام العميل بها وأنها في حدود طاقته مع مراعاة سمعته في السوق ، حيث يعمل البنك دور الوسيط حيث يتخذ إجراءات

(*) وتمثل هذه المحاصيل الزراعية في ، القطن ، الأرز ، القمح ، .....

[1]– صلاح الدين حسن السيسي ، التسهيلات الإئتمانية للمؤسسات والأفراد ، مرجع سابق ، ص 32 ، 26

(**) حيث أن إقتصاد هذا الدين يكون حسب تاريخ قيد الرهن .

[2]– حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل المالي ،(ط1؛ الأوراق للنشر والتوزيع، 2002) ، ص 96.

[3]– صلاح الدين حسن السيسي ، التسهيلات الإئتمانية للمؤسسات والأفراد ، مرجع سابق ، ص 32 ، 26

(***) عقود توريد : لتوريد السلع ، المواد ، المهمات .

في مواجهة المتعاقد معها العميل على الإنشاء أو التوريد لحين إتمام حوالة حقوق المقاول أو المعهد قبل تلك الجهة إلى البنك من خلال إعداد عقد تنازل والحصول على قبول الجهة المتعاقدة معها أو المتعهد المذكور[1] ويقدم العميل للبنك مستخلصات إنجاز أو فواتير معتمدة حسب الأصول ويسمح للعميل بالسحب من البنك في حدود القيمة التسليفية لهذه المستحقات أو الفواتير ويتم تحقيق الرصيد المدين بنسبة هذه المستخلصات أو الفواتير .

ي- قروض بضمان أقطان:

وهي السلفيات التي تنمح لشركات القطان(*) لتمويل مشترياتها من الأقطان ويتوقف حجمها وتطورها على حجم محصول القطن وأسعاره وسرعة تصريفه في الخارج والداخل، وتتسم هذه القروض بطابع موسمي حيث تتجه للإرتفاع مع بداية ظهور محصول القطن وجنيه وتأخذ إتجاهها النزولي مع بدء عمليات التصدير والبيع المحلي[2]

ك- قروض بضمانات متنوعة:

- قروض بضمان إعتمادات مستندية :

أو ما يطلق عليها إعتمادات التصدير والإستيراد والذي يعد من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل التجارة الخارجية نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء، ويتمثل الإعتماد المستدي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد (عميل) في الإلتزام بتسديد وإدارته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله[3]، وذالك مقابل إستلام الوثائق و المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها .

---

[1]- المرجع السابق ، ص 37 .

(*) عقود توريد : لتوريد السلع ، المواد ، المهمات

[2]- عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، إدارة البنوك وتنظيمها ، (ط1 ؛الإسكندرية: المكتب العربي الحديث ، 2000)، ص135 ، 136.

(**) شركات القطان ، وهي شركة مصرية لتسويق القطن وتساهم البنوك التجارية في مصر بتمويلها.

[3]- زياد سليم رمضان، إدارة الأعمال المصريفية ،(عمان: دار صفاء، 1997)، ص 140.

- تسهيلات إئتمانية لإصدار خطابات الضمان :

توجد عندما تدعو الحاجة إلى إيداع مبلغ نقدي وبالتالي فإن إصدارها لا يترتب عليه دفع أو إستلام مبالغ نقدية ، ولها وظيفة إقتصادية هامة في تنشيط وتسهيل المعاملات المالية والتجارية حيث يلعب البنك المصدر لها دور الوسيط المؤتمن بين الأطراف المتعاملة مع الحرص قبل منحه تسهيلات ائتمانية لإصدار خطابات ضمان على توافر عناصر الدراسة الإئتمانية اللازمة مع إحتساب الغطاء النقدي المناسب لأنه لا يتوافر للبنك رقابة على عملاءه في العمليات المصدر بشأنها خطابات الضمان.[1]

- إعتمادات الخصم :

وتنقسم إلى خصم عادي أو شخصي وخصم تجاري:

أ-خصم عادي أو شخصي : هو عبارة عن تعهد بدفع مبلغ معين للبنك بعد مضي فترة محددة حيث يحصل البنك من المتعامل على سند إذني ويسمى تجاوزا بالكمبيالة رغم عدم إنطباق شروط الكمبيالة عليه ويقوم البنك بإعطاء المتعامل صافي قيمة هذا السند بعد قيمة الفائدة المستحقة خلال فترة السند .

ب- خصم تجاري : يقوم البنك بفتح إعتماد للمتعامل في حدود مبلغ معين و قبل منح المتعامل هذا النوع من التسهيلات أو جزء منها أو عدم منحه أي تسهيلات لابد من القيام بدراسة أوضاع المتعامل المالية بشكل عام ودراسة الإسناد التجارية لديه بشكل خاص من ناحية قيمتها وحركة دورانها وأسماء المدينين ونسبة الإسناد إلى المبيعات وكذا سمعة المتعامل التجارية

- قروض بضمان رواتب :

[1]- صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني – القطاع المصرفي ،وغسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 34

يمكن لعمال القطاع العمومي تحويل رواتبه إلى أحد البنوك مقابل الحصول على قرض في حدود ذلك الراتب. [1]

- قروض بضمان شهادات الإستثمار:

ويكون في صورة حساب جاري مع التحقق من هذه القروض مطلوبة لأغراض إنتاجية أو لظروف قهرية وحاجة ملحة في حدود نسبة معينة من قيمة الشهادات الضامنة مع حفظها لدى البنك حتى تمام السداد. [2]

- **قروض بضمان ودائع لأجل أو بإخطار أو ودائع توفير :**

يعتبر الضمان في مثل هذه القروض من الدرجة الأولى وهو يوفر الاستقرار بالنسبة لحجم الودائع لدى البنوك .

وبالنسبة للودائع لأجل يحتفظ البنك بإيصال الوديعة مظهرا لصالحه و بالنسبة للودائع بإخطار يتم التأشير عليها بحيث سداد القرض وبالنسبة لودائع التوفير يحتفظ البنك لديه بدفتر حتى تمام سداد القرض[3].

- **قروض بدون ضمان على المكشوفٌ :**

لا تقابل هذه السلفيات ضمانات عينية أو شخصية بل يكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع وإنما تمنح إستنادا إلى الثقة المقترض وغالبا ما تحصل عليها الوحدات الإقتصادية ذات المراكز المالية الممتازة[4]. ويراعى في منحها بصفة أساسية الغرض الذي يستخدم فيه وتوافر إمكانيات واضحة للسداد .

---

[1]- أحمد صلاح عطية ، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية ، (الإسكندرية : الدار الجامعية، 2006/2005)، ص 161

[2]- صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني – القطاع المصرفي ،وغسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص38.

[3]- حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سابق ، ص 96

[4]- محفوظ أحمد جودة عبد المعطي رضا الرشيد ، مرجع سابق، ص 106-108

الفرع الثالث : تقسيم القروض حسب المقترضينً شخصية متلقي القرض

وينقسم إلى إئتمان خاص وإئتمان عام :[1]

1- ائتمان عام : هو ما يعقده الأشخاص العامة كالدولة والمحافظات ووحدات الحكم المختلفة وتعتمد قدرة الدولة في الحصول على الإئتمان على المقدرة المالية للأفراد والمؤسسات البنكية على إستقرار الظروف السياسية التي في تواريخها المحددة .

2- إئتمان خاص: هو ما يعقده أشخاص القانون الخاص كالأفراد الطبيعيين والأشخاص الإعتبارية الخاصة كالشركات والمؤسسات الخاصة وتعتمد على الأشخاص في الحصول على الإئتمان على الثقة التي يتمتعون بها لدى الجبهة المقترضة وتداعي الإيرادات المستقبلية المتوقع تحقيقها والتي تسدد بها أصل القرض مع الفوائد في تاريخ الإستحقاق .

الفرع الرابع : تقسيمات أخرى للقروض

وهناك تصنيفات أخرى للقروض يمكن إيجازها في :

1- التقسيم حسب القطاعات المقترضة (الإقتصادية) :

يمكن أن يقسم إلى عدة أنواع :[2]

أ-قروض عقارية : ويقدم هذا النوع من القروض للأفراد والمشروعات وذلك لتمويل شراء أرض أو مبنى وتكون مدة هذا القرض عادة لفترة طويلة قد تصل إلى أكثر من 15 سنة .

ب-**قروض تجارية :** تستخدم هذه القروض في مجال تمويل التجارة سواء التجارة الداخلية أو التجارة الخارجية وتكون لمدة قصيرة أقل من سنة واحدة ، وهي تمثل نسبة لا بأس بها من أنشطة البنك الاقراضية

[1]- عبد الغفار حنفي ،عبد السلام أبو قحف ، إدارة البنوك وتنظيمها ، مرجع سابق، ص 151

[2]- زينب حسين عوض الله ، مرجع سابق ، ص 126

ت–قروض صناعية : تمثل نسبة ضئيلة من مجموع أصولها وهي قروض يطلبها عادة الحرفيين والمصانع ويتم منحها لآجال متوسطة أو طويلة وفقا للدولة الصناعية للجهة المقترضة.

ج–قروض زراعية (*): هذا النوع من القروض له أهمية كبيرة وخاصة في المجتمعات الزراعية التي تعتمد على الزراعة كمورد أساسي بها ، وهي تلك القروض التي تمنح لآجال قصيرة لشراء بذور أو أسمدة .

2– التقسيم حسب عدد المقترضين :

من هذه الزاوية تقسم القروض إلى نوعين:[1]

أ–قروض يقدمها بنك واحد :

الأمر في القرض أن يقدمه بنك واحد، حيث يفضل البنك أن يقوم وحده بمنح القروض بهدف الإستفادة من الفوائد المتفق على سعرها مع محاولة الإدارة بذل أقصى جهدها دائما للوصول إلى أعلى مستوى إقراض حيث أن البنك الذي يكون مستوى إقراضه جيد فإنه إجمالا يحقق أرباحا إلا إذا كانت مصاريفه أكثر من إيراداته، أما إذا كان مستوى إقراض هذا البنك أقل من اللازم فلا بد له وأن يتكبد خسائر.

ب– القروض المجمعة :

القرض المجمع هو قرض كبير نسبيا يتم تأمينه بالنيابة عن المقترض وذلك عن طريق مجموعة من البنوك المقترضة .

3 – التقسيم حسب السيولة : وهي: [2]

أ– القروض الدائمة : وتشمل :

(*) ولهذا النوع من القروض مخاطر عالية بسبب تأثير العوامل الجوية على المحصول وكذا تأثيرات الأمراض إذا لم يتم التحكم فيها والقضاء عليها .

[1]– محفوظ أحمد جودة عبد المعطي رضا الرشيد ، مرجع سابق ، ص 109–110.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي ، التسهيلات الإئتمانية للمؤسسات والأفراد ، مرجع سابق ص 22.21

– القروض الشخصية (القروض الممنوحة للأفراد) وصفة الدوام هنا هي استمرارية تجديدها عادة من فترة لأخرى .

– القروض والسلف بضمان رهن عقاري وعادة ما تجدد هي الأخرى.

– القروض والسلف بضمان أوراق مالية وعادة ما تكون قليلة المرونة.

– الديون المشكوك في تحصيلها ويرتبط تحصيلها بإعتبارات عديدة كظروف المدين نفسه وإحتمالات زيادة القيمة السوقية للضمانات عن سلفيات الأخرى إن كانت موجودة أو سداد قيم مودعة بإسم العميل برسم التحصيل .

ب– قروض شبه دائمة : وتشمل :

– القروض بضمان بضائع والقروض مقابل تنازلات للمقاولين ، وهي تتسم بأنها ذات مرونة أصغر من القروض الدائمة ، غير أنها تحمل في طياتها احتمالات المخاطرة نسبيا.

ج– القروض الموسمية والمؤقتة (*) **:**

– القروض الموسمية هي تلك القروض التي تمنح للعملاء تصدير الحاصلات الزراعية أو لبعض المزارعين أو التجار المتعاملين في تسويق هذه الحاصلات ، أما القروض المؤقتة فتشمل القروض التي تمنح للمستوردين أو المصدرين والقروض بضمان أوراق تجارية .

الفرع الخامس : تقسيم القروض بحسب آجالها

وتقسم القروض البنكية تبعا لهذا المعيار إلى :

1–قروض قصيرة الأجل:

تقل مدة الإئتمان قصير الأجل عن عام وتبلغ عادة ثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر وهو يهدف إلى تمويل العمليات الجارية الصناعية والتجارية ويرتبط بدورة رأس المال المتكررة وبفترة إسترداد قصيرة، ورغم أن هذه القروض تزيد من الخصوم المتداولة للشركة عند الإقتراض إلا أنها تزيد أيضا من أصولها المتداولة سواء بقيت في النقدية أو تم إنفاقها لشراء مواد خام أو

(*) تتميز القروض الموسمية و المؤقتة بأنها أكثر ملائمة للسيولة .

بضاعة أو أثاث أو غير ذلك وتمثل القروض قصيرة الأجل معظم قروض البنوك التجارية، وتعد من أفضل أنواع التوظيف لديها ، كما أنها تعتبر الفرع الرئيسي للتوظيف وما يفيض عن ذلك يوجد لأوجه التوظيفات الأخرى[1]، وتنقسم القروض القصيرة الأجل إلى:[2]

أ- قروض الإعارة(*) :

عبارة عن عقد يعطي بموجب أخذ المتعاقدين للآخر كمية من الأشياء المستهلكة لمدة ما ، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع نفس الكمية من السلعة أو الأشياء المقترضة، وبتعبير آخر قرض الإعارة هو عقد إخراج القرض أو الشيء المستعار وهو يمثل إعارة المبلغ المقترض وإعادته بنفس القيمة بدون فوائد .

ب- الحساب الجاري(**) :

وهو عبارة عن إتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحساب كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي عن طريق فتح للعمليات ذات قيمة محددة .

2-قروض متوسطة الأجل :

تتراوح مدته عادة ما بين عام واحد وخمسة أعوام ويستخدم عادة للتمويل إحتياجات المشروعات في بعض العمليات الرأسمالية مثل (تطوير الإنتاج، أو القيام ببعض التوسعات أو شراء بعض العدد والآلات)[3]وكذلك إحتياجات الأفراد إلى سلع إستهلاكية معمرة ويحدد لها برنامج للسداد يرتبط بالتدفقات النقدية الحالية والمتوقعة والتي تطورها الدراسات الإقتصادية لمشروع المقترض والإحتياجات الحقيقية للعميل[4].

---

[1]- محفوظ أحمد جودة ، عبد المعطي رضا الرشيد ، مرجع سابق ،ص 102

[2]- عبد المطلب عبد الحميد ،مرجع السابق، ص 113

(*) قروض الإعارة : Les prêtes

(**) الحساب الجاري : Les Comptes courant

[3]- عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 113

[4]- صلاح الدين حسن السديسي ،القطاع المصرفي و القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني – القطاع المصرفي وغسيل الأموال،(ط1؛ القاهرة : عالم الكبير)،ص 39

وتكون معدلات الفائدة فيها أعلى من معدلات الفائدة في الإئتمان قصير الأجل، ويمكن التمييز بين نوعين أساسيين هما :

أ-إئتمان مباشر: يستخدم أساسا في تمويل المؤسسات الصناعية و التجارية، بحيث يتم تحديد مدة الإئتمان والمبلغ وكذا السعر الفائدة، بالإضافة إلى الضمانات المطلوبة من طرف البنك.

ب-إئتمان غير مباشر: يستخدم لتمويل التجارة الخارجية، إذ لا تقل مدته عن السنتين، ويسعى الموردون للحصول على أكبر قدر ممكن، وهذا ما يدفعهم لطلب قروض من هذا النوع لتعويض العجز المالي من طرف البنوك و الجهات المتخصصة بذلك (مصلحة التجارة الخارجية) .[1]

- كما يوجد تصنيف آخر للقروض متوسطة الأجل والذي يأخذ إحدى الصورتين:[2]

أ- قروض قابلة للتعبئة: يمنحها البنك للمنشآت وتكون له فيها فرص إعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي، وعليه فالبنك يستطيع الحصول على سيولة قبل تاريخ الإستحقاق ويتولى البنك الآخر تحصيل القرض في تاريخ الإستحقاق ومن الجهة المقترضة.

ب-قروض غير قابلة للتعبئة: في هذا النوع من القروض لا يتوفر البنك على إمكانيات خصمها لدى بنك آخر، بل هو مجبر على انتظار تاريخ الاستحقاق وقيام المنشآت بسداد القرض ليحصل على السيولة مما يعرضه لخطر عدم الوفاء .

3-قرض طويلة الأجل:

هو ما تزيد مدته على خمس سنوات حيث تتراوح ما بين سبعة وعشرين سنة كحد أقصى وهو يستهدف عادة لتقديم الأموال اللازمة لتمويل إحتياجات المشروعات إلى رؤوس أموال ثابتة أو منح قروض لتمويل المشروعات أو تطوير المشروعات القائمة ، كما تخص أيضا شراء التجهيزات والعمليات الإستثمارية،...وهي تمثل نسبة ضئيلة من إجمالي القروض لكونها

[1]- سمير الخطيب ، مرجع سابق ،ص 128.

[2]- زينب حسنين عوض الله ، مرجع سابق، ص 123

قروض مباشرة ويكون معدل الفائدة فيها مرتفع بالنظر لطول المدة وأهميته والتمويل يجب ألا يتجاوز عادة 70% من تكلفة المشروع ، أما الضمانات فهي الرهن الإسمي بالدرجة الأولى والكفالة والرهن الحيازي والكفالة البنكية.[1]

المطلب الثاني : قياس المخاطر الائتمانية

من الصعب على البنك معرفة سلوك و نشاط عملائه لذلك يلجا إلى تطبيق معايير مالية و غير مالية لتقدير الأخطار المحتملة من عملية الإقراض و كشف نقاط القوة و الضعف لدى الزبون و بالتالي يتخذ قراره بشان منح القرض حيث يتمثل هذا القياس في خطر عدم السداد وكذا مخاطر السيولة وخطر سعر الفائدة وخطر سعر الصرف ويستمد فيما يلي :

الفرع الأول : قياس خطر عدم السداد

إن هذا الخطر ينتج عن فقدان كل جزء من الفوائد أو أصل الدين أو الاثنين معا وعلى هذا الأساس ينظر المحللون إلى احتياطات البنك ليقيم مدى قدرته على مقابلته لخسائر القروض وإن كانت جودة أصوله ضعيفة فإن البنك يحتاج إلى احتياطي كبير لمواجهة القروض المتعثرة وأهم المقاييس التي تمكن من قياس هذا الخطر :

- حق الملكية / إجمالي محفظة القروض
- قروض قصيرة الأجل / إجمالي الأصول
- القروض التي لم تسدد بعد وحل أجل استحقاقها / صافي القروض[2]

الفرع الثاني : قياس خطر السيولة

إن المنشأة التي تسعى إلى تدعيم وضعيتها تتعرض لمخطر ارتفاع تكلفة السيولة والتي يمكن أن تتعدى ما حددته المنشأة في تقديرها عند منح القروض ، ويتم قياس مخطر السيولة باستخدام ما يعرف بـ:

[1]– سمير الخطيب ، مرجع سابق ،ص 129

[2]– طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد ، إدارات ، شركات ، بنوك)، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2003، ص 33

1-جدول فئات الاستحقاقية : حيث يتم في هذا الجدول ترتيب الأصول وخصوم البنك حسب المدة المتبعة للتسديد ، ويشير الجدول في لحظة معينية على وضعية السيولة يمكن أن يظهر عدم التطابق في مواعيد التسديد إن وجد

2-قياس الهامش : ويمثل في تقديم وتقدير التأثيرات المختلفة على النتائج الجارية للمنشأة وأيضا على تغطية المخاطر المتعلقة بالسيولة ويخص هذا الهامش الفائدة في الأجل القصير .

3-قياس القيمة : وهو يتعلق بقياس تغير تكلفة السيولة على القيمة المالية وذلك يجعل القيمة الحالية لذلك الأثر تعادل هامش الفائدة ولا يتم قياس الفائدة إلا إذا كان مقدور المسير تقييم توجهات سيولة العملاء والتي تخص الموارد لأجل ، ويعرف قياس القيمة صعوبة في التطبيق خاصة أنه مرتبط باختيارات لها اتصال مباشر بسلوك العملاء بتصرفاتهم

ونقوم بقياس هذا الخطر بمقارنة الفرق بين الأصول المشكلة للسيولة ، وأهم المقاييس المعتمدة لقياسه :

- القروض قصيرة الأجل إجمالي الودائع
- إجمالي حقوق الملكية / إجمالي الأصول
- الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول[1]

الفرع الثالث : قياس سعر الفائدة

ويتم القياس عن طريق إتباع مجموعة من الأساليب التي تتمثل فيما يلي: [2]

1- فئة الاستحقاقية : حيث يتم الأصول والخصوم حسب التاريخ ، الذي يتم فيه تغير نسبة الفائدة المرتبطة بكل منهما ، وعموما يتم وضع جدول الفئات الاستحقاقية الذي يشير إلى وضعية نسب البنك ويمكن حصر العناصر للجدول في النقطتين التاليتين :

[1]- حسين بلعجوز ، رابح بوقرة ، ادارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، (الجزائر، جامعة محمد بوضياف)، ص 9.

[2]- عبد الغفار حنفي ، إدارة المصارف ،(الإسكندرية: الدار الجامعية ، 2007)، ص 386

– وضعية قصيرة :أي عندما تكون الأصول أقل من الخصوم ، إذا تلاءم هذه الوضعية الحالة التي ترتفع فيها النسب على عكس حالات الانخفاض .

– وضعية طويلة : أي عندما تكون الأصول أكبر من الخصوم ، إذا تلاءم هذه الوضعية الحالة التي تنخفض فيها النسب على عكس حالات الارتفاع .

2– المدة : ويستعمل مصطلح المدة كل الأعوان الاقتصاديون لقياس مخطر النسبة ، ويرتفع الخطر بقدر ما تكون قيمة الأصول متأثرة بتغيرات نسبة الفائدة و على العموم تكون حساسية الأصول مرتبطة بمدة حياتها .

3– قياس الحجم ويتمثل في تحديد كميات مختلفة كتل الميزانية أو ما يعرف بـ وعاء الخطر الذي يظهر وجود مخطر على النشاط بنسبة ثابتة أو متغيرة ، ويحسب وعاء المخطر على أساس الفرق بين الموارد و الاستخدامات بنسبة ثابتة وإذا وجد الفرق موجبا فإن هناك فائض في الموارد مقارنة مع الاستخدامات ويتدهور الهامش في حال انخفضت النسب ، وفي حالة أن يتدهور الهامش إذا ارتفعت النسب .

4– قياس الهامش: تقصد هامش التحويل المحسوب في كل تاريخ استحقاق على أساس المفاضلة بين الفوائد الدائنة والمدينة والموافقة لإظهار العمليات في السوق مما يسمح بإكمال استغلال مؤشر الحجم .

ويمكن قياس تأثير هامش التحويل بتغيرات النسب التي قد تكون فيها الفوائد أو العجز الناتج عن سوء تغطية الحجم ، خاضع إما للتوظيف أو لإقراض على التوالي.

5– قياس القيمة : إن التعرض لتغيرات نسبة يمكن أن يترجم في حالة نشاط خاضع لنسبة فائدة بتدهور بعض الأموال وهذا يعني أن لمجموعة الأصول التي تكون فيها النسبة ثابتة تقارب أغلب الأحيان عددا زوجيا مهما كانت مؤشر المرجعية وبصفة عامة يمكن الإعتماد على مجموعة معينة من معايير تحديد القيمة وتعتبر القيمة الحالية الصافية أكثر انتشارا .[1]

[1]– موترفي أمال ،تسيير القروض قصيرة الأجل ،(رسالة ماجستير غير منشورة ، 2002/2001)، ص 88.87

– يشير خطر سعر الفائدة إلى حساسية التدفق النقدي لكل من الأصول والخصوم بالنسبة إلى التغير في أسعار الفائدة لذلك نجد أن مقياس هذا الخطر عبارة عن معدل التقلب في الأصول الخطرة نتيجة التغير في أسعار الفائدة إلى الخصوم الخطرة التي تتأثر بتغيرات أسعار الفائدة ويقاس هذا الخطر كما يلي:

خطر سعر الفائدة = الأصول ذات التأثير بأي تقلب في سعر الفائدة (*)
الخصوم ذات التأثير بأي تقلب في سعر الفائدة (**)

الفرع الرابع : قياس خطر سعر الصرف

في هذا الخطر يتم إعداد فئة استحقاقية للعملات قصد هذا النوع من المخاطر حيث يتم وضع استحقاقية خاصة بكل عملية معينة ، ونجد وضعيتان أساسيتان هما :

– الوضعية القصيرة : عندما تكون الأصول أقل من الخصوم حيث تلاءم هذه الوضعية الحالية التي تنخفض فيها أسعار الصرف

– الوضعية الطويلة : تظهر عندما تكون الأصول أكبر من الخصوم حيث تلاءم هذه الوضعية الحالية التي ترتفع فيها النسب على عكس حالات الانخفاض

ومن هذا المنطلق يمكن للبنك أن يقيس مدى تعرضه لخطر سعر الصرف الذي يخص عملة معينة[1]

وتوجد مؤشرات تستخدم في قياس هذا الخطر وهي :

➢ المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية

إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية[2]

(*) استثمارات قصيرة الأجل مالية +قروض ذات معدل متغير .

(**) ودائع + ديون مستحقة على البنك

[1]– طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ص 34

[2]– طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر (أفراد – إدارات ، شركات ، بنوك)، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2003)، ص239

المبحث الثاني: أنواع المخاطر الائتمانية

تهتم البنوك بتجديد حجم وطبيعة المخاطر المتعلقة بكل قرض على حدا باعتبارها إحدى العوامل الأساسية في تحديد سعر الفائدة الذي سيطلبه البنك من العميل والضمانات التي سيطالبه بتقديمها ومن هنا يمكن أن يتعرض الائتمان المصرفي إلى المخاطر التالية.

المطلب الأول: المخاطر الداخلية متعلقة بالبنك

1- خطر السيولة: خطر عدم السيولة بتعلق بعدم قدرة المؤسسة على مواجهة طلبات التسديد من طرف الزبائن وهذا نتج لعد تسديد الزبائن للأموال المقترضة لهم في الوقت المحدد فالبنك التجاري يمارس نشاطه اعتمادا على الودائع المقدمة له من طرف زبائنه (المودعين) فيقوم بتمويل القروض التي يمنحها بواسطة هذه الودائع وقد يحدث وأن يطلب المودع ماله في أي وقت وبالتالي يتعرض البنك إلى خطر عدم السيولة الذي قد يحدث نتيجة للسحب المفاجئ والمستمر لودائع الزبائن باعتبار أن القروض التي منحت للغير لم يحن بعد ميعاد استحقاقها أو لم تسدد في تاريخ الاستحقاق، فتصبح تلك الأموال مجمدة مما يدفع البنك إل خصم أوراقه التجارية في السوق النقدية بمعدلات فائدة مرتفعة وبالتالي حدوث خسارة للبنك، أما في حالة عدم إمكانية إعادة خصم الأوراق في الأسواق النقدية فيلجأ البنك التجاري إلى طلب قرض من البنك المركزي، وهذا يؤدي إلى عواقب يمكن أن يواجهها البنك التجاري على المدى القصير وهي[1]:

-رفع تكاليف الاستغلال وذلك برفع نسب منح القروض.

-التقليل من توزيع القروض على الزبائن وبالتالي تخفيض المنتجات المالية للبنك.
-اللجوء إلى البنك المركزي لطلب قرض بمعدل فائدة جد مرتفع، وهذا من شانه يثقل جدول نتائج البنك ويضعه في وضعية مالية جد صعبة وهذا الخطر راجع للبنك أسباب خارجية لأنه يجب أن تكون للبنك ميزانية سيولة معقولة لمواجهة التزاماته في كل حين فترتبط سيولة ميزانية

[1]- حسين بلعجوز، رابح بوقرة، إدارة المخاطر المصرفية بالاشارة إلى حالة الجزائر، (الجزائر ، جامعة محمد بوضياف)، ص6

البنك بهيكلة الأصول والخصوم جهة وإلى الخبرة من جهة أخرى التي يكتسبها البنك لإعادة التمويل السريع وبدوم خسارة من جهة أخرى.

ولتجنب خطر السيولة فعلى البنك أن يضمن التوازن بين ماورده واستخداماته لأي بين أصوله وخصومه.

2- خطر معدل الفائدة

سعر الفائدة و الثمن الذي يمنحه البنك للحصول على قرض أو الثمن الذي يدفعه البنك مقبل حصوله على ودائع فمعدل الفائدة يكون ثابتا أو متغيرا تبعا لحجم العلميات المصرفية. يتحدد خطر سعر الفائدة بالنسبة للبنك عندما يكون هذا الأخير ملكا للأصول أو الخصوم بمعدلات فائدة ثابتة أو بمعدلات متغيرة، وهذا الخطر لها تأثير هام على وضعية البنك وهذا من خلال العلاقة العكسية بين معدل الفائدة وقيمة الأصل المالي، فعند المقارنة بين الميزانية المصرفية ومحفظة الصول المالية، نجد أن كل أصل مالي تكون له استجابة ايجابية أو سلبية تبعا لمتغيرات سعر الفائدة[1].

1- خطر التعبئة

قبل أن يتخذ البنك أي قرار بتمويل مؤسسة يجب أن يقوم بدراسة واقعية بالتحليل والتقدير الحقيق لجميع معطياته، على أساس أن هذا الخطر مرتبط بتسيير البنك لموارده. يتميز خطر التعبئة بالنسبة للبنك باستحالة تعبئة حافظة ذممه في السوق النقدية أو لدى بنك الإصدار بواسطة تقنيات إعادة التمويل خاصة تقنيات إعادة الخصم، حيث نج البنك نفسه مجبرا للجوء إلى السوق النقدية (بين البنوك) و دفع فائدة عالية، وبالتالي فإن إعادة التمويل ليست من طبيعة دفع مردودية البنك وتطويرها بل العكس قد تكبده خسائر على المستويات التالية:[2]

-تقليل منح القروض يؤدي إلى تخفيض إيرادات الاستغلال؛

[1]- سليم بن يوسف ، أهمية ودور الطرق الإحصائية الحديثة في إدارة مخاطر الاقتراض في البنوك التجارية ،(باتنة ، جامعة الحاج لخضر) ص 4.

[2]- حسين بلعجوز، رابح بوقرة، مرجع سابق ص 7.

-اللجوء إلى السحب المكشوف لدى البنك الجزائري، ذو معدل الجحيم مما يثقل حسابات النتائج يسيء لوضعية البنك المالية، ولتجنب خطر التعبئة يجب على البنك اعتماد تسيير رائد يضمن له التوازن بين موارده واستخداماته.

المطلب الثاني: المخاطر الخارجية المتعلقة بالمؤسسة

هي المخاطر التي ترتبط إما بالسوق النقدية أو بالمؤسسة الطالبة للقرض، وتتمثل في المخاطر التالية:

1- خطر عدم التسديد:

يعد خطر عدم استرداد الأموال أول خطر يعترض نشاط البنك وذلك لأسباب تخص الزبون، ويتعلق الأمر بتعرضه للإفلاس سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتتمل في أخطار متعلقة إنشاء المؤسسة وتسييرها، تنقسم إلى ثلاثة أخطار:

2- خطر اقتصادي:

يتعلق هذا الخطر بالظرف الاقتصادي، السياسي، والاجتماعي السائد ويعتبر من أكثر الأخطار صعوبة وتعقيدا بسبب انعدام وسائل تحديده أو تقييمه بدقة عند تحليل ملف طلب القرض. ويستحيل التحكم في هذا الخطر، إذ لا يسع البنك سوى تقييم هذه الوضعية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي من خلال القرارات السياسية والاقتصادية والنقدية المتخذة أو تلك التي هي في أثناء التطبيق إضافة إلى:

السياسة العامة الداخلية والخارجية للبلد الذي ينشط فيه البنك.

- النظام الاقتصادي المنتهج
- سياسة الاستثمار والتشغيل
- السياسة الجبائية
- سياسة القرض والنقد

سياسة التجارة الخارجية وإمكانية التمويل الخارجي[1]

3- خطر قانوني

يرجع هذا الخطر أساسا على القوانين والأنظمة والأسس المطبقة داخل المؤسسة، إضافة على نوع الأنشطة التي تمارسها وعلاقتهما بالمحيط.

ويعمل البنك على تفادي هذا الخطر من خلال القيام بدراسة تحليلية لجميع وثائق ملف طالب القض وأنظمة المؤسسة، معرفة الطبيعة القانونية للعمل داخل المؤسسة: هل هي ذات مسؤولية محدودة أو شركة أشخاص و شركة أسهم ؟ وكلك شرعية أو عدم شرعية النشاط الذي تمارسه من الناحية القانونية.

ومن بين القواعد التي على البنك معرفتها حول المؤسسة هي:
- النظام القانوني الذي يحكمها.
- مدى سلطة المسيرين على المؤسسة، أي الحرية في إبرام عقود القروض والرهونات بيع ممتلكات المؤسسة.
- علاقة المساهمين بالمسيرين.
- وثائق الملكية والإيجار. [2]

4- خطر تجاري:

يتم تحليل وتقدير الخطر التجاري من خلال الدراسات التالية:

1-دراسة السوق: يستعمل معيار السوق في قياس أو إعطاء صورة عن سمعة المؤسسة، ويستوجب على البنك معرفة السوق الذي تنشط فيه مؤسسة الزبون: سوق منافسة، سوق محتكرة، من طرف مؤسسة واحدة أو أكثر...فمثلا إذا كانت المؤسسة تعمل في سوق تتميز

[1]- عبد الحق بوعتورس، تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف ، مؤتمر إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ، الأردن جامعة الزيتونة، ص 3

[2]- عبد الحق بوعتورس، مرجع سابق، ص 4.

بالهيمنة وجب معرفة حصتها في هذا السوق وكذلك معرفة تطورها الحالي والماضي[1].

2- دراسة زبائن المؤسسة: يمكن تحليل عنصر الزبائن إلى ثلاثة عناصر أساسية:

أ- مكان تواجد زبائن المؤسسة في عدة مناطق تكون عملية التسيير لحساباتهم صعبة خصوصا خلال عملية تحصيل الحقوق.

ب- هل بإمكان المؤسسة نفس النشاط الاقتصادي أم لهم نشاطات مختلفة ؟

ج- هل لزبائن المؤسسة في قطاع واحد يشكل خطر تحمل خسائر كبيرة في حالة تعرض هذا القطاع لازمات معينة.

3-**التنظيم التجاري للمؤسسة:** تعتبر نوعية التنظيم التجاري عاملا مهما من عوامل نجاح السياسة البيعية للمؤسسة، ويقوم البنك خلال دراسته للتنظيم التجاري بالاطلاع على:

- نظام شبكات التوزيع وطرق البيع المتبعة؛

- مدى مرونة وقدرة التنظيم التجاري على التأقلم مع الأحداث الطارئة والتي ليست من صالح المؤسسة؛

ويمكن نقييم مدى فاعلية التنظيمات التجارية عن طريق قدرتها على المنافسة وحصة المؤسسة في السوق[2].

4-العلاقة بين النتاج والمبيعات

- إجمالي الإنتاج يتكون من المنتجات المباعة مضافا إليها مخزون المنتجات التامة، فإذا كان الإنتاج أكبر من المبيعات يستنتج البنك أن المؤسسة سوف تواجه صعوبات عند تسديد ديون مورديها، كما تتعرض في المدى القصير لمشاكل في تسيير الخزينة إضافة إلى تحمل تكاليف التخزين المرتفعة بسبب المنتجات غير المباعة.
- إذا كان الإنتاج أقل من المبيعات فإن المؤسسة تغامر بفقدان جزء من حصتها في السوق أي فقدان جزء من الربح.

[1]- المرجع نفسه، ص 6.

[2]- محسن الخضيري ، الديون المتعثرة الظاهرة ، الأسباب (القاهرة ، إنتراك للنشر 1997) ص 84 .

- كذلك إذا كانت عمليات البيع تتم على الحساب تتعرض لمؤسسة إلى عدم توازن الخزينة بسبب عدم توافرها السيولة اللازمة للقيام بعملية الإنتاج[1].

5- الخطر المالي:

ويظهر الخطر المالي في المؤسسة على مستويين:

أ- على مستو ى الوسائل المالية:

يكلف اقتناء وسائل إنتاج نفقات كبيرة تحتاج لتمويل كبير ويكون هذا التمويل إما داخليا أو خارجيا:

-التمويل الداخلي: باستخدام الاحتياطات أو من طرف المساهمين في المؤسسة.

-التمويل الخارجي: من قبل أطراف خارجية: موردين، بنوك أخرى.

ب- الإنتاج: تحتاج المؤسسة خلال تأديتها لنشاط الإنتاج إلى وسائل مختلفة و يمكن أن تقسم إلى قسمين:

-وسائل خارجية: أي كل ما تحصل عليه المؤسسة من محيطها الخارجي: مواد أولية منتجات مصنعة، غلافات ...أي استهلاكات وسيطة.

-وسائل داخلية: كل ما تنتجه المؤسسة بنفسها وكل ما تضعه من وسائل تحصل عليها من خارج المؤسسة مثل: المعدات والأدوات العقارات، اليد العاملة... [2]..

المطلب الثالث: مخاطر ائتمانية أخرى

غالبا ما تتحمل البنوك لتي تتعامل في الأنشطة الدولية مخاطر إضافية عن تلك التي لا تتعامل سوى في الأنشطة المحلية، ولعل أهم هذه المخاطر:

-**مخاطر أسعار الصرف:** التي تشير على مخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية خاصة عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل

[1]- سليم بن يوسف ، أهمية ودور الطرق الإحصائية الحديثة في إدارة مخاطر الاقتراض في البنوك التجارية ،(باتنة ، جامعة الحاج لخضر) ص 4.

[2]- منير إبراهيم هندي ، الفكر الحديث في مجال التمويل، (الإسكندرية :منشأة فاروق، 2000) ،ص227

- **مخاطر البلد:** التي تشير إلى الخسارة الأساسية للفائدة أو برأس لمال الاصلي الخاص بالقروض الدولية بسبب رفض البلد سداد المدفوعات وفقا لتواريخ استحقاقها المحددة في اتفاقية القرض، فيصبح العجز عن السداد يمثل خطر البلد.

- مخاطر الأنشطة خارج الميزانية هي الأنشطة التي لا تقيد ضمن الأصول أو الخصوم مثل عمليات خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، إذ يتحمل البنك مخاطر كبيرة جراء الخوض في هذه العمليات كون أطرافها غالبا ما تختلف أماكن إقامتهم[1].

[1]- منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 281.

الفصل الثاني

إجراءات ومعايير منح الائتمان المصرفي وسبل الحد من المخاطر

تمهيد

إن السياسة الاستثمارية تقتضي وضع مجموعة من القواعد و الإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات الفروض تلك التي تحدد ضوابط منح هذه الفرص ومتابعتها وتحصيلها بمعنى ان عملية منح الإئتمان تخضع لعملية من المبادئ والسبب في تضمنها وكذا تحديد الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتمويل و كيفية تقدير مبالغ قروض المطالب بها وأنواعها وأجانبها وستروضها . إذن يمكن اقتصار هاته السلطة في :

- مجموعة الإجراءات المتعلقة بتحديد المعايير الانتمانية

- شروط منح الإنتمان سلطة التحصيل

- إجراءات متابعة الإنتمان

وهذه السياسة في صياغتها تعمل الإجراءات المتبعة لمنح الإنتمان انطلاقا من عملية الإدارية وصولا إلى التحليلات الاقتصادية المتعلقة بمعايير منح الإنتمان مع مراعاة المخاطر التي تحيط بهذه العملية و إحاطتها بكل الضمانات الكافية لعملية البنك من المساس بالمركز المالي وهذا باتناوله في هذا الفصل بكثير من التفصيل

المبحث الأول : إجراءات اتخاذ قرار منح الائتمان المصرفي

تتخذ البنوك عادة أساليب لإجراء منح الائتمان وذلك منعا لحدوث أي خلل أو انحراف عند اتخاذ القرار بمنحه أو عدمه، وأهم الإجراءات التي تمر بها هي :

المطلب الأول : مرحلة ما قبل اتخذ قرار منح الائتمان المصرفي

قبل اتخاذ قرار منح الائتمان يمر العميل بعدة مراحل المتبعة من طرف البنك بما فيها من تقديم الطلب و الاستفسار عنه، ومدى توفره لشروط الاقتراض لإمكانية قبول الطلب أو رفضه وفق شروط العقد مع تحديد مبلغ القرض دون نسيان الضمانات الخالصة وهذا ما سنراه بالتفصيل .

الفرع الأول: استلام طلبات الائتمان ودراستها

حيث يقوم العميل بتقديم طلب للحصول على التسهيل الائتماني وذلك وفقا لنموذج معد من قبل المصرف الذي يحدد جميع البنود الأساسية التي تساعد على دقة عملية التحليل واتخاذ القرار ،والغرض من الائتمان وفترته وجدول السداد،وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل بغية معرفة الجوانب التي لا يغطيها الائتمان، أو القيام بزيارات ميدانية إلى مقره من اجل تكوين صورة نهائية .[1]

الفرع الثاني: تحليل البيانات النهائية للعميل

يطلب عادة للعميل فردا كان أم شركة ،أن يرفق طلبه للقرض أو التسهيلات سلسلة متصلة من القوائم المالية التاريخية على مدار عدة فترات محاسبية سابقة، يتم إخضاع تلك القوائم للدراسة والتحليل من قبل محلل الائتمان على مرحلتين :في المرحلة الأولى يطلق عليها التحليل السريع يكون الهدف منها أخذ فكرة سريعة وعاجلة عن العميل ومدى توفره لشروط الاقتراض لتحديد إمكانية قبول طلب الائتمان مبدئيا أم لا، وعند اجتياز العميل هذا الاختبار يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة التحليل المالي المفصل وهذا ما سوف نتوسع بدراسته لاحقا ويحدد في النهاية ما إذا كان العميل في وضع يسمح له بالحصول على الائتمان أم لا.

[1]– عبد الحميد، عبد المطلب– البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2000، ص 108.

الفرع الثالث: الاستفسار عن مقدم الطلب (العميل)

في هذه المرحلة يتم الاستفسار عن سمعة العميل وشكل علاقته السابقة مع المصرف نفسه أو المصارف الأخرى ،مما يساعد على اتخاذ القرار السليم بشأن منح الائتمان أو رفض الطلب.

الفرع الرابع: التفاوض مع العميل

بعد دراسة المعلومات عن الائتمان وعن مقدم طلب الائتمان ونتائج تحليل البيانات المالية للعميل، يتم التفويض مع العميل على شروط العقد والتي تتضمن تحديد مبلغ القرض وكيفية صرفه وطريقة سداده ،والضمانات التي يحتاجها المصرف وسعر الفائدة .

الفرع الخامس: طلب الضمان التكميلي

يحتوي هذا الطلب على وجوب تقديم الوثائق العميل الخاصة بالضمان من ناحية إثبات ملكية الضمان وصلاحيته. [1]

المطلب الثاني : مرحلة أثناء اتخاذ قرار منح الائتمان وبعده

بعد الدراسة الشاملة لإجراءات طلب منح الائتمان والتعرض إلى مراحل ما قبل اتخاذ القرار قصد الوصول إلى القبول أو رفض منح القرض، وجب علينا أن نتطرأ إلى مرحلة التنفيذ أي توقيع العقد وصرف قيمته وهذا ما سنراه فيما يلي :

الفرع الأول: توقيع عقد الائتمان

إذا تم الاتفاق بين المصرف ممثلا بإدارة الائتمان والعميل على شروط التعاقد، فإنهما يقومان بتوقيع عقد يضمن الشروط القانونية كافة.

الفرع الثاني: صرف قيمة الصرف

بعد توقيع العقد بين المصرف والعميل يقوم المصرف بوضع قيمة الائتمان تحت تصرف العميل.

[1]–د.مطر محمد الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني ،دار وائل للنشر ،الأردن 2003،ص 35.

الفرع الثالث: سداد الائتمان ومتابعته

من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الائتمان هو تحصيل الأقساط وفقا لجدول السداد المتفق عليه ،ولضمان هذه العملية يجب فتح ملف لكل عميل يتضمن كافة المستندات المتعلقة بالحالة ،ومتابعة القرض واستقصاء الحالة المالية للعميل بعد حصوله على القرض وذلك لاكتشاف أي خلل محتمل الحدوث مما يسهل المعالجة قبل استفحال الوضع وهلاك القرض.[1]

[1]– عبد الحميد، عبد المطلب، مرجع سابق ، ص 38.

المبحث الثاني : معايير منح الائتمان المصرفي

للوصول إلى اتخاذ قرار ائتمان سليم ومن أجل تحديد مقدار المخاطر الائتمانية ونوعها والتي يمكن أن يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان ،هناك مجموعة من المعايير الخاصة بدراسة المقترض المتقدم بطلب اقتراض من المصرف .

وقد أتيحت أمام إدارة الائتمان مجموعة من النماذج للمعايير الائتمانية التي تستخدم في التحليل الائتماني والتي من خلالها يمكن استقراء مستقبل القرار الائتماني.

وفيما يلي عرض لهذه النماذج:

أ–نموذج الائتمان المعروف بـ 5C's

ب–نموذج الائتمان المعروف بـ 5P's

ج–نموذج الائتمان المعروف بـ PRISM

المطلب الأول: نموذج الائتمان المعروف بـ 5C's

و يعتبر هذا النموذج ابرز منظومة ائتمانية لقيت قبولا عاما لدى محللي و مانحي الائتمان على مستوى العالم حين منح القروض ، و التي طبقا لها يقوم المصرف كمانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عميله المقترح كمقرض أو كعميل ائتمان و هي :

- الشخصية : Character
- القدرة : Capacity
- رأس المال : Capital
- الضمان : Collateral
- الظروف المحيطية : Conditions

وتحليل هذه المعلومات بمجموعها تشكل نقطة ارتكاز مهمة لإدارة الائتمان، ومن خلالها نستطيع أن نحدد فيها إذا كان العميل يقع ضمن منطقة القبول أو الرفض.

و فيها يلي استعراض لهذه المعايير :

أ)الشخصية :

تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وبالتالي فان أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة.

فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزما بكافة تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته، كلما كان اقدر على إقناع المصرف بمنحه الائتمان المطلوب والحصول على دعم المصرف له.

وقياس عامل معنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيطين العملي والعائلي له، لمعرفة المستوى المعيشي وموارده المالية التي يعانيه، ومستواه الاجتماعي وسجل أعماله التي قام بها في ماضيه من المصرف ومع الغير وسابق تصرفاته مع المصارف الأخرى، ويتم ذلك عن طريق الاتصال بالمنشأة والعاملين بها، وبمورديها والمصارف التي سبق للعميل المقترح التعامل معها، وهناك مجموعة من المؤشرات التي يتعين الحصول على بيانات كافية عنها أهمها ما يلي :[1]

– مدى انتظام العميل في سداد التزاماته مع المصارف الأخرى التي يتعامل معها ومن ثم يجب الحصول على استعلام عن العميل من هذه المصارف.

– مدى وفائه بتعهداته مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي يتعامل معها سواء كانت موردة لاحتياجاته أو مستخدمة لمنتجاته.

– الاطلاع على سجلات المحاكم للوقوف على وجود أو عدم وجود حجوزات موقعة عليه أو أحكام لإخلاله بالتزاماته أو بروتستو بعدم الدفع .

– الوقوف على السجلات التجارية و الأحكام التجارية و الخاصة لمعرفة هل سبق إشهار إفلاس العميل أم لا ؟

[1] – د. الخضيري، محسن أحمد– الديون المتعثرة "الظاهرة، الأسباب، العلاج"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 103.

– التصرفات الشخصية للعميل سواء في حياته الاجتماعية أو في محيط العمل، ومدى تمتعه باحترام المجتمع له.

وعلى هذا فإن الشخصية الخاصة بالعميل لها ثلاث أبعاد :[1]

– البعد الأول : شخصية قانونية تتناول مدى أهليته القانونية ومدى أهليته للتعاقد مع المصرف و إبرام التزامات، سواء كان هذا العميل شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا .

– البعد الثاني : شخصية سلوكية اجتماعية تتناول تصرفات وسلوكات العميل الخاصة، وقياس مدى تأثيرها الحالي والمستقبلي في قدرته و رغبته في سداد القرض الممنوح له .

– البعد الثالث: شخصية مهنية وتنافسية، يتم التأكد فيها من حرص العميل على سداد التزاماته لتعهداته، ويتم الاستعلام عن ذلك من الجهات والمؤسسات المتعاملة معه من تجار وموزعين وموردين ومصارف .... وحرصه على جودة منتجاته وسمعتها وقيامه بالتحسين والتطوير المستمر لها .

فجوهر هذا الجانب في التحليل إذن ينصرف إلى الاطمئنان إلى سمعة العميل على المستوى الشخصي ومستوى نشاطه ومدى رغبته و احترامه للوفاء بالتزاماته قبل الآخرين .

ب) القدرة:

وتعني باختصار قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والصروفات والعمولات ... ومعيار القدرة احد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان، ورغم أن معيار القدرة يحدد مقدرة العميل على تحقيق الدخل أو الربح و بالتالي قدرته على إعادة ما اقترضه من المصرف، إلا أن هناك عدة أراء حددت ماهية "القدرة" كمتغير في المخاطرة، و يمكن تجميع تلك الآراء في أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة وهي : [2]

الاتجاه الأول: هو تفسير القدرة من خلال اقترابها من الشخصية فهي تعني أهلية الشخص على الاقتراض.

[1] – د. الخضيري، محسن أحمد مرجع سابق، ص 104.

[2] – الزبيدي، حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الورقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 18.

الاتجاه الثاني: ينصرف إلى تحديد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض في أن يكون قادرا على مباشرة أعماله وإدارتها إدارة سليمة تضمن للمصرف سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض، ولهذا يشير البعض للقدرة إلى قدرة العميل على إدارة أعماله وهي تقاس من خلال عاملين أساسيين هما:

-العامل الأول : مدى خبرة العميل في ممارسة النشاط موضوع التمويل، ويتم قياسها بعدد سنوات ممارسة هذا النشاط بنجاح ومقدار الأرباح المحققة في كل سنة ومدى تناسب معدل الربح مع عوائد الفرص البديلة.

-العامل الثاني: مدى تطبيقه لأسس وقواعد ومبادئ الإدارة العلمية مجالات النشاط المختلفة التي يمارسها المشروع.

الاتجاه الثالث: وينصرف عادة هذا الاتجاه إلى التركيز حول الأمور المالية البحتة في توضيحهم للقدرة، حيث ينصب تركيزهم حول قدرة طالب الائتمان على خلق عائد متوقع كاف لضمان مخاطرته، وتسديد ما عليه من التزامات مستحقة تجاه المصرف، وبشكل عام فإن قدرة المقترض على تسديد القرض إنما تعتمد على حجم التدفق النقدي للمقترض.

الاتجاه الرابع : ينظر إلى القدرة بمقدار التدفق النقدي المتوقع للعميل، إذ ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى قدرة العميل على سداد الائتمان تعتمد على مقدار التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها في المستقبل.

وعليه لابد للمصرف عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض وتفاصيل مركزه المالي، وتعاملاته المصرفية السابقة سواء مع المصرف نفسه أو أية مصارف أخرى، ويمكن الوقوف على كثير من التفاصيل التي تساعد متخذ القرار الائتماني من خلال استقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض ودراسة ذلك كله.

فكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية كلما زاد اطمئنان متخذ القرار إلى قدرة المقترض محل الدراسة على سداد القرض المطلوب وفق الشروط المقترحة للقرض وفي مواعيد السداد التي سيتم الاتفاق عليها.

فجوهر هذا الجانب إذن ينصرف إلى الاطمئنان على توافر الخبرة والكفاءة الفنية والإدارية والملاءة المالية للعميل المقترض.

ج) رأس المال:

يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصرا أساسيا من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد. هذا وتشير الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، إذ كلما كان رأس المال كبيرا كلما انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح في ذلك، فرأس مال العميل يمثل قوته المالية .

ويرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للمنشأة و التي تشمل كل من رأس المال المستثمر والاحتياطيات المكونة الأرباح المحتجزة . حيث أنه لابد أن يكون هناك تناسب بين مصادر التمويل للعميل المقترح الذاتية وبين الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية. ويفضل في العادة أن تكون المصادر الذاتية أو الداخلية أكبر من المصادر الخارجية - والتيمن بينها القرض المطلوب من المصرف، وذلك لضمان جدية العميل في تنفيذ مشروعاته، خاصة إذا كان المشروع لازال في مرحلة الإنشاء أو مرحلة التشغيل الأولي، هذا وتعد القدرة على سداد الالتزامات أكثر العناصر التي تهتم بها المصارف لتقييم مدى إمكانية منح العميل القرض أو الائتمان المطلوب، وبشكل عام يتعين على الباحث الائتماني في سبيل تحديده لقدرة العميل على سداد التزامه الحصول على بيانات ومعلومات عن العميل تكفي للتعرف على النواحي التالية:

- حجم الاستثمارات المطلوبة لممارسة العميل لنشاطه.

– مصادر تمويل هذه الاستثمارات ومدى تناسبها بين مصادر التمويل الداخلية (رأس المال والاحتياطيات) ومصادر التمويل الخارجية (القروض و الالتزامات) . [1]

– قيمة الأصول أو الموجدات الخاصة بالعميل أو الشركة ومدى ملاءتها الائتمانية من حيث سرعة بيعها والتخلص منها بتحويلها إلى نقد سائل لسداد التزامات العميل إذا أخفق في سدادها.

وبصفة عامة يقوم الباحث الائتماني بتحليل القوائم المالية الخاصة بالمنشأة للوقوف على مدى سلامة مركزها المالي، ومدى توازن هيكلها التمويلي، وتحليل كل من الميزانية وحساب الأرباح و الخسائر وذلك لعدة سنوات سابقة.

فجوهر هذا الجانب إذن ينصرف إلى أهمية التأكد من توافر رأس المال المناسب لدى العميل طالب القرض أو الائتمان ومن قوته المالية وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض المطلوب ومن ثم استعادة المصرف ما سبق ومنحه للعميل في حال فشل العميل بذلك.

د)الضمان:

يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال قدرة العميل على السداد.

وإذا ما كان القرار الائتماني قد استلزم تقديم ضمانات معينة فإنه يجب أن يراعي عند تحديد الضمان ما يلي: [2]

1. أن يكون قابلا للبيع أو للتصفية ولا يمثل الاحتفاظ به تكلفة أو عبئا مرتفعا.
2. عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الائتمان، فالضمان الذي يتعرض لتقلبات شديدة في قيمته لا يمكن الاعتماد على في استرداد حقوق المصرف.
3. أن تكون ملكية العميل للضمان ملكية كاملة وليست محل نزاع.

[1] – الزبيدي، حمزة محمود، مرجع سابق، ص 19.

[2] – الزبيدي، حمزة محمود، مرجع سابق، ص 20.

4. أن يتوفر لدى المصرف كافة المستندات القانونية التي تؤكد حق المصرف باستخدام هذه الضمانات وتسييلها وذلك لسداد قيمة الائتمان عند عجز العميل عن السداد.
5. كفاية الضمانات المقدمة لتغطية قيمة الائتمان والفوائد والعمولات الأخرى قدر المستطاع.

وقد يكون الضمان شخصا ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان.

كما ويمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص أخر وافق أن يكون ضمانا للعميل.

وعموما فإن هناك العديد من الآراء تتفق على أن الضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، أي عدم جواز منح القروض بمجرد توافر ضمانات يرى المصرف المقترض أنها كافية. إنما الضمان بصفة عامة تقرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض، مثلا كأن يرى متخذ القرار الائتماني أنه يمكن اتخاذ قرار بمنح الائتمان إنما هناك بعض الثغرات القائمة أو المتوقعة والتي يمكن تلافيها بتقديم ضمان عيني أو شخصي، أي الضمان هنا يقلل من مساحة المخاطر الائتمانية المصاحبة لقرار منح الائتمان ومن ثم يطلب من المقترض المقترح تقديم ضمانات بعينها.

إذا الضمان يأتي بمثابة تعزيز للقرار الائتماني أو حماية لمخاطر معينة يتعرض لها المصرف عندما يتخذ القرار بمنح الائتمان، ولذلك كلما زاد احتمال الخطر الذي يحيط بالعملية الائتمانية المطلوبة أكبر وذلك حماية لحقوق المصرف.

هـ)الظروف المحيطة:

يجب على الباحث الائتماني أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله.

ويقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل المنشأة في إطاره خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية استيرادا أو تصديرا، حيث تؤثر هذه الظروف العامة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج أو الخدمة

التي يقدمها العميل، موقع المشروع من دورة حياته بمعنى هل هو في مرحلة التقديم أو الولادة، أم في مرحلة النمو، أم في مرحلة الاستقرار، أم في مرحلة الإنحدار ....

وعليه يتعين على الباحث الائتماني تحديد ودراسة الآتي:[1]

-نوع السلعة أو الخدمة التي يقدمها العميل ومواصفاتها ومدى جودتها وقابليتها للتلف،ومتوسط تكلفة السلعة أو الخدمة وسعرها السائد في السوق حاليا والمتوقع مستقبلا ومقدار هامش الربح.

- حجم الطلب على السلعة أو الخدمة التي يقدمها العميل، وكذلك حجم السوق فيما يتصل بعدد المستهلكين وخصائصهم فيما يتعلق بالسن، الدخل، وسلوكهم الاستهلاكي....

- حجم المنافسة الحالية في السوق، وحجم المنافسة المتوقعة مستقبلا. وخصائص منافذ التوزيع من حيث الحجم، النوع، العدد، والانتشار الجغرافي.

وفي إطار هذه الدراسة المتكاملة الجوانب يتم اتخاذ القرار الائتماني, وتحديد مقدار المخاطرة التي يكتنفها قرار منح العميل التسهيل الائتماني المطلوب.

ونخلص إلى أن الدراسة المتعمقة لهذه المعايير مجتمعة يمكن أن تقدم في صورة واضحة عن وضع العميل طالب القرض أو الائتمان ومركزه الائتماني، إلا أن هذه المعايير تتفاوت في أهميتها النسبية فهناك بعض المراجع تميل إلى التركيز على المعايير الثلاثة الأولى كما ينظر إلى الضمان على أنه أقل المعايير أهمية. كما أنه من الطبيعي ألا تستوفي جميع المعايير الخمسة أعلاه الحد الأمثل لها فالضعف في أحد المعايير يمكن أن يعوض بقوة المعيار الأخر على أن تكون الدراسة التي أجريت لهذه المعايير الخمسة بشكل كامل و متوازن.

[1] – الزبيدي، حمزة محمود، مرجع سابق، ص21.

المطلب الثاني نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5P's:

من الممكن أن يستخدم متخذ القرار الائتماني نموذج اخر من المعايير المستخدمة في دراسة الجوانب المحيطة بطلب القرض أو الائتمان, وتحليل المعايير وفق هذا النموذج يعطي ذات الدلالات التي يعطيها نموذج 5C's وإن كان بأسلوب اخر, كما نجد أن هذا النموذج يهتم بالقرض والغرض منه, حيث تتم دراسة المعايير التالية :

-العميل: People.

-الغرض من الائتمان: Purpose.

-القدرة على السداد: Payment.

-الحماية: Protection.

-النظرة المستقبلية: Perspective.

أ)العميل:

وهنا يجب تكوين صورة كاملة وواضحة على مدى جدارة العميل المقترح للحصول على القرض من حيث التأكد من أهليته القانونية، الأخلاقية، الإدارية، وقدرته على إدارة نشاطه بنجاح، وأهم المتعاملين معه، وأهم المنافسين، وخططه المستقبلية وغيرها.

ولذلك فإن الخطوة الأولى في عملية تقييم المركز الائتماني للعميل واتخاذ القرار الائتماني هي مقابلة العميل. ومن خلال هذه المقابلة يتم تحديد المعلومات والبيانات التي يجب الحصول عليها عن العميل وتحديد الأعمال السابقة التي قام بها وهل قام العميل بالتغيير من عمل إلى أخر؟ لأن ذلك يعطي انطباعا بالنجاح أو الفشل وبالتالي تقييم وضع العميل المستقبلي، كذلك معرفة المصارف التي سبق أن تعامل معها والتي يتعامل معها حاليا... [1]

د) القدرة على السداد :

يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل على تسديد القرض من الفوائد في موعد الاستحقاق ووفق الجدول المخصص لذلك، ويتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلية للعميل والتي تعد الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التسديد، وتحديد فيما إذا كان العميل سيقوم

[1]- د. فلوح، صافي – محاسبة المنشآت المالية، منشورات جامعة دمشق، طبعة ثامنة، 1999، ص 34.

بسداد الائتمان من الموارد الناجمة عن النشاط الذي سيستخدم التسهيل في تمويله أو من خلال موارد أخرى، وهل هي موارد تتصف بالانتظام والاستمرار أو التقلب ؟ .....

ج) الغرض من الائتمان :

يجب معرفة الغرض من التسهيل الائتماني بشكل تفصيلي، وأن يحدد المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التسهيل بشكل دقيق بحيث يمكن اتخاذ قرار بشأنه، والحكم على مدى مناسبة منح هذا الائتمان من عدمه، وهل يتوافق مع سياسة المصرف ومع الأهداف الاقتصادية العامة للدولة، ومع قدرات وخبرات العميل أن يتعارض معها. فضلا عن مدى مناسبة حجم و مبلغ التسهيل ونوعية مع الغرض المطلوب منه.

هـ) الحماية :

وأساس هذا المعيار هو مدى توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل، وأن يكون ذلك بأقل مخاطرة ممكنة، وذلك من خلال تقييم الضمانات التي سيقدمها العميل سواء أكان من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسييل فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف، ونقصد بقابلية الضمان للتسييل هو إمكانية تحويله إلى نقد بسرعة و بأقل تكلفة ممكنة. [1]

هـ) النظرة المستقبلية :

أن مضمون هذا المعيار ينحصر في دراسة المناخ الاقتصادي العام و الذي يعمل فيه كل من العميل والمصرف، ومؤشرات الاقتصادية بشكل عام مثل نسب التضخم ومعدلات الفائدة ومعدلات النمو العام. ودراسة الظروف المحيطية بالعميل الحالية والمستقبلية سواء كانت داخلية أو خارجية ، واستكشاف حالة للتأكد التي تحيط بالائتمان للعميل ومستقبل ذلك الائتمان .

[1] – د. فلوح، صافي ، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الثالث: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ PRISM:

التصور PERSPECTIVE:

القدرة على السداد repayment:

الغاية من الائتمان Intention or purpose:

الضمانات Safeguaeds:

يعتبر منهج المعايير الائتمانية احدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحاليل الائتماني . ويعكس هذا المنهج جوانب القوة والضعف لدى العميل ، ويتم من خلالها الموازنة بين المخاطر الائتمانية و القدرة على السداد و فيما يلي عرض لهذه المعايير:

أ) التصور Perspective:

يقصد بالتصور هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها بعد منحه ومضمون هذا المعيار هو: الفاعلية في تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه للائتمان، وذلك دراسة استراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل والتي من شانها تحسين الأداء وتعظيم الربحية .

ب)القدرة على السداد Repayment:

ومضمون هذا المعيار هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض مع فوائده خلال الفترة المتفق عليها، ومن الأمور التي يجب إعطاءها اهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد التي يلجأ إليها العميل عند السداد هل هي مصادر داخلية، أي من الموارد الناجمة عن النشاط الذي سيستخدم القرض في تمويله أم خارجية ؟ وما يهم منفذ القرار الائتماني هو المصادر الداخلية ، لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية والتي يستطيع العميل استخدامها في تسديد ما بذمته من التزامات مستحقة . [1]

[1] – د. غنيم أحمد – صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للمصرف، مطابع المستقبل، ط2، 1999، ص 63.

ج) الغاية من الائتمان Intention or purpose:

مضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الائتمان المطلوب، وكقاعدة عامة فان الغاية من الائتمان يجب أن تشكل أساس الدراسة و نأخذ ما يجب أن تفكر به إدارة الائتمان هو تصفية موجودات العميل لاسترداد التزاماته تجاه المصرف.

د) الضمانات Safeguaeds:

وهنا يجب تحديد الضمانات التي يطلبها المصرف ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان الذي سيتم منحه ، وذلك لمواجهة احتمالات عجز العميل عن السداد ، ويمكن أن تكون الضمانات عينية أو كفالات شخصية ، كما انه من الممكن أن يعتمد المصرف على قوة المركز المالي للعميل فضلا عن ما يتم وضعه من شروط لضمان السداد .

هـ)الإدارة Management :

يركز الباحث الائتماني على تحليل قدرة العميل طالب الائتمان على الإدارة، ويتم ذلك من خلال التعرف على أسلوب العميل المقترح في إدارة أعماله، وتحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أم يقتصر في عمله على منتج واحد؟ وأيضا هل نشاطه موسمي أم دائم؟ واستعراض الهيكل التنظيمي للعمل وتحديد قدرة العميل على النجاح والنمو .

مما سبق أعلاه نستنتج أنه لا يوجد تعارض بين النماذج الثلاثة لمعايير منح الائتمان، ومضامينها تتداخل و تشترك فيما بينها وذلك بهدف التأكد عند دراسة طلب الائتمان أو القرض من مدى ملاءة العميل و قدرته على تسديد التزاماته تجاه المصرف، وكذلك تحديد المخاطر التي تكتنف عملية منح الائتمان. [1]

[1] – د. غنيم أحمد، مرجع سابق، ص 64.

المبحث الثالث: الضمانات ووسائل الحد من المخاطر الائتمانية

المطلب الأول : تعريف ضمانات الائتمان المصرفي[1]

إن القروض البنكية نادرا ما تكون بدون ضمان، فالأصل هذه القروض

و الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

تعتبر الضمانات البنكية أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك وتلعب دورا أساسيا في إدارة القروض.

الفرع الأول: أهمية الضمانات

تتمثل أهمية الضمانات في عدة نقاط أبرزها:

- الحفاظ على المركز المالي للبنك وذلك بالتقليل من القروض الصعبة الإرجاع.
- ضمان استرجاع قيمة الدين أو ما يقابله من المدين.
- الحفاظ على سمعة البنك لدى مودعيه وعدم الشك في قدرة البنك على تسديد حقوقهم والوفاء بها في حالة وصول أجل تسديدها.
- التأكد من الوضع المالي والقانوني لزبائنه وتقوية علاقته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضع مالي جيد والتخلص من الزبائن ذات الوضعية المالية الرديئة والمعاملات السوقية السيئة.
- الأخذ بعين الاعتبار كل التقلبات التجارية والاقتصادية والسياسية الممكن حدوثها في أي لحظة والتي يمكن أن تؤثر على الوضع المالي للعميل وبالتالي عدم قدرته على تسديد دينه.

[1] جعدي أمال، و عراب كاهنة، **التقنيات البنكية في منح القروض**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، البويرة، 2011/2010، ص81.

الفرع الثاني: أنواع الضمانات

تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة، ويمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

أولا الضمانات الشخصية:

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض)، وفي حالة توقف المدين عن الدفع لبنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز نوعين من الصفات الشخصية وهما الكفالة والضمان الاجتماعي:[1]

أ. الكفالة:

هي أن يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بها عند حلول آجال استحقاقها، ونظرا لأهميتها كضمان شخصي ينبغي أن يكون مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة وأن يمس موضوع الضمان ومدته، الشخص المدين والشخص الكافل، إضافة إلى أهمية وحدود الالتزام، كما تجبر الأنظمة المختلفة على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين والتزامه وآجاله خلال فترة معينة لتفادي المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والعملاء.

ب. الضمان الاحتياطي (الاجتماعي):

هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه تسديد ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها التسيد ويختلف عن الكفالة في كونه يطبق على الديون المرتبطة بالأوراق التجارية كسند لأمر السفتجة الشيكات، كما يمكن تصنيف "تأمين الإعتماد"

[1] جعدي أمال، **مرجع سابق**، ص82.

كضمان شخصي تقوم مؤسسة التأمين لحساب المستفيد من الاعتماد بتغطية خطر الوفاء بمبلغ الاعتماد.[1]

ثانيا الضمانات الحقيقية:

هي ضمانات ترتكز على موضوع الشيء المقدم كضمان وتتمثل في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية.

ضمانا لاستيراد القرض يمكن للبنك أن يبيع هذه الأصول بمجرد التأكد من استحالة استرداد القرض، وتطبق هذه الضمانات على القروض الموجهة للاستثمار، وينقسم هذا الضمان إلى صنفين:

أ. **الرهن الحيازي:** وينقسم بدوره إلى نوعين:

- **رهن حيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات:** يسري على الأدوات والمعدات والبضائع، حيث يجب على البنك التأكد من سلامتها، وأن تكون البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف.
- **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** هو رهن المحل التجاري أو المؤسسة التجارية لصالح البنك بموجب عقد مسجل حسب الأصول وفق للأحكام القانونية السارية.

ب. الرهن العقاري:

هو العقد الذي يكتسب بموجبه البنك حقا عينيا على عقار وفاءا لدينه حيث يمكن أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة، وينبغي لهذا العقار أن يكون صالحا للتعامل، وقابلا للبيع في المزاد العلني، وبالتالي الرهن العقاري يمثل أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية وإذا حل أجل استحقاق الدين ولم يسدد المدين يمكن للبنك وبعد تنبيه المدين أن ينزع ملكية العقار منه.[2]

[1] – محمد الموفق أحمد عبد السلام، **دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999، ص17.

[2] – محمد الموفق أحمد عبد السلام،**مرجع سابق**، ص ص، 17،18.

المطلب الثاني : وسائل الحد من المخاطر الائتمانية :

كما سبق وأن رأينا أن مخاطر الإئتمان كثيرة ومتعددة ، فلا يكاد يخلو أي نوع من القروض البنكية من نسبة معينة من المخاطر لذا تتبع البنوك عدة وسائل وإجراءات والتي تتمثل أساسا في:

أولا : دراسة عناصر منح القرض :

تقوم هذه الدراسة على تقييم قدرة المقترض على تسديد أصل القرض و فوائده إلى البنك في مواعيد المحدد المتفق عليها ، فهي تعتبر خطوة هامة يتبعها مسؤول الإئتمان لأنها أساس تقييم القدرة على السداد وهناك خمسة عناصر لمنح القرض وهي :

1- الشخصية :

يتعلق هذا العنصر برغبة العميل في السداد القرض وفوائده ، حتى أثناء الأزمات وفي أوقات الكساد وهذه الرغبة تعتمد على التنشئة الاجتماعية للشخص وما يتمتع به من أخلاقيات وصفات الأمانة والشرف والعدالة والمسؤول عن الإئتمان يدرس سلوكيات المقترض ومدى إحترامه لتوقيعه و إلتزامه بتعهداته . [1]

2- المقدرة :

ويعني مدى قدرة العميل على إدارة الشركة أو المؤسسة بكفاءة وفعالية ومن المؤشرات الرئيسية على مدى قدرة مؤهلات العميل وخبراته، كما يضم هذا المفهوم أيضا القدرة من الناحية القانونية على الاقتراض فيفترض توفر الأهلية الكاملة لمن يريد الاقتراض، أما في حالة الشركات فلا بد من التأكد أن الشركاء المتضامنون أو الأشخاص المخولون بالتوقيع هم الموقعين فعلا بكامل عددهم وهنا يجب على مسئول الإئتمان الإطلاع على عقد التأسيس الشركة والنظام الداخلي

[1] – محمد مطر ، التحليل المالي الائتماني ، الأسباب والأدوات و الإستخدمات العملية ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2000)، ص 380.

ونماذج تواقيع المخولين بإجراء المعاملات بهذا الخصوص وعادة ما ينظر البنك إلى الإحتمالات المستقبلية لدخل طالب القرض وقدرته على سداد إلتزاماته .[1]

3- رأس المال :

يلعب رأس المال دورا أساسيا في حماية الدائنين من تعرضهم لمخاطر جسيمة ، فهو العنصر الواقي من وصول الخسائر إلى حقوق الدائنين حيث كلما كان حجم رأس المال كبير كلما قل وصول الخسائر إلى حقوق المدينين ، هنا ينبغي تحليل نسبة المديونية وتحليل الأموال الذاتية والمقترضة والتأكد من عدم تخطي نسبة المديونية للمعايير المعروفة في الصناعة، فإذا كان رأس المال يتمتع بالملائمة فإن ذالك يشجع البنك و إدارته على إتخاذ قرار إيجابي بمنح القرض للعميل . [2]

4- الضمانات :

تعتبر الضمانات نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد مع هذا لا يجب إعتبار الضمانات المصدر الرئيسي للإطمئنان من مخاطر القروض ويمكننا إعتبارها كذلك إلا في حالة كونها ودائع مقيدة لتغطية قرض معين.[3]

ويجب التأكد من توفر بعض الضمانات المحددة في البنك كسهولة التسجيل والتصريف والبيع مع إمكانية التخزين بدون تكلفة عالية إضافة إلى ذلك يفترض بالبنك متابعة التطورات الحاصلة على الأصول موضوع الضمان من حيث الكمية الموجودة أو تذبذب أسعار أو إنتهاء تاريخ الصلاحية .

5- الظروف الاقتصادية :

إن ما يدفع البنوك إلى إتباع سياسة إقتراض منفتحة أو إتباع بعض المرونة في شروط الإقراض هو وجود إنتعاش إقتصادي في قطاع معين وفي بلد ما، حيث أن العمل في أسواق نشطة يعزز من ربحيتها،لذا ينبغي أن يقوم محلل الإئتمان بدراسة الأحوال الاقتصادية والمالية

[1] – محفوظ جودة أحمد ، عبد المعطي رضا الرشيد ، مرجع سابق، ص 217

[2] – محمد مطر ، مرجع سابق، ص 380

[3] – فريد كوزيل ،لبريجي نصيرة ، الطيب داودي ، إدارة المخاطر على القروض المصرفية – اشارة لحالة البنوك الجزائرية ،(سكيكدة . جامعة 20أوت 1955) ، ص8.

المستقبلية ومدى تأثيرها على أوضاع المقترض، كما ينبغي القيام بدراسة دقيقة لظروف المنافسة في السوق ومدى تأثيرها على الأوضاع المالية للمقترض. [1]

6- توزيع خطر القرض :

إذا كانت قيمة الإئتمان كبير جدا ومدته طويلة نسبيا فهذا يعني تجميد لجزء من أموال البنك وفي نفس الوقت الحصول على عائد أكبر، ومع هذا فإن البنك عادة ما يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من هذا الإئتمان، على أن يوزع باقي الإئتمان على مؤسسات مالية أخرى، حتى يتجنب عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده وفي نفس الوقت تؤدي إلى إهتزاز المركز المالي للمؤسسة .

7- تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة :

تجنبا لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في إحدى القطاعات، فالبنك يقوم بتوزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات حتى يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع معين .

8-العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية [2]

حيث أن البنك يكون على إطلاع دائم ومسبق بقدراته التمويلية حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية الموجهة للإقراض .

ثانيا : الاستفسار عن سمعة العميل :

قبل منح البنك للإئتمان يلجأ إلى الإستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بإلتزاماته في مواعيد إستحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها ، وأهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر :

[1]. – محفوظ أحمد جودة ، عبد المعطي رضا الرشيد ، إدارة الائتمان ،(ط 1 ؛دار وائل للطباعة والنشر، 1999)، ص 218 .

[2] – محفوظ جودة أحمد ،عبد المعطي رضا الرشيد ،مرجع سابق ،ص218

1- المصادر الداخلية :

وتتمثل في أقسام البنك الداخلية في حالة ما إذا كان طالب القرض عميل سابق لدى البنك، حيث تقوم دائرة التسجيلات البنكية بالإتصال مثلا بقسم الإعتمادات المستندية وهل قام بسداد إلتزامته بدون تأخر، كما أن دائرة التسجيلات الإئتمانية ترجع إلى ملفاتها وتقوم بدراسة ملف طالب القرض فيما لو سبق منحه تسهيلات إئتمانية في الماضي وكيف كانت مدفوعاته وهل كان يتأخر في سداد إلتزاماته .[1]

2- البنوك الأخرى:

تقوم البنوك بتبادل المعلومات عن طالب القرض فيما بينها وتخص بالذكر أولئك الذين لديهم حسابات في أكثر من بنك .

3- المقابلات الشخصية مع طالب القرض :

يقوم مسؤول الإئتمان بترتيب مقابلات شخصية مع طالب القرض في حالة عدم كفاية المعلومات الموجودة في نموذج طالب القرض المعبأ من طرفه لإعطاء صورة واضحة و كاملة عن العميل ، أما في حالة ما إذا كان طالب القرض معروفا فلا داعي لمثل هذا الإجراء.[2]

4- المصادر الخارجية للمعلومات :

تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الإئتمان بالمعلومات على المقترضين.

5- تحليل القوائم المالية :

هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الإئتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية و تحليلها و الوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين هو ما يزود إدارة الإئتمان بمعلومات عن

[1] – محفوظ جودة أحمد ، عبد المعطي رضا الرشيد ، مرجع سابق ، ص 219.

[2] – فريد كوزيل، لبريجي نصيرة ، الطيب داودي، مرجع سابق، ص 7.

المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد .[1]

ثالثا : تدريب موظفي الإئتمان :

إن إعطاء تسهيلات إئتمانية بدون إجراء دراسة كاملة وصحيحة على أوضاع الحاصلين عليها يعود إلى قلة خبرة موظفي الإئتمان وعدم تدريبهم وتوجيههم التوجيه الصحيح مما ينتج عنه إرتفاع في القروض الهالكة في البنك ولتجنب مثل هذه العواقب لا بد من تدريب موظفي الإئتمان على كيفية إجراء التحليلات بالشكل المطلوب وكذا حسب الإستفسار والحصول على أكبر قدر من المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب .

1-تبني أنظمة الخبرة في مجال إتخاذ القرار : Express System

من الوسائل التقنية الحديثة جدا والمساعدة في اتخاذ القرارات على أي مستوى من المستويات التسيير يداخل المنظمة ما يعرف بأنظمة الخبر ونقصد بها التعبير عن دور الحاسوب في محاكاة السلوك البشري لكي تصبح بديلا في مجال التسيير،حيث تساعد على اتخاذ القرار،فالبرنامج المقترح في أنظمة الخبرة تصمم لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي لا يمكن وضعها ضمن قواعد أو برامج معينة من جهة وتحتاج إلى التزود المستمر بالمعلومات من جهة أخرى .[2]

2- التعامل مع عدة متعاملين:

يلجأ البنك إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين الإقتصاديين لتجنب الأخطار التي يمكن أن تحدث وتتعلق بتركز نشاطات البنك على عدد محدود من المتعاملين ، فإن وقع عدم التسديد بسبب إفلاس أحد المتعاملين مثلا فان البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون مشاكل كبيرة.[3]

---

[1]- مفتاح صالح ، معارفي فريد ، المخاطر افئتمانية تحليلها ، قياسها ، إدارتها والحذر منها ، مداخلة المقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي ،(الأردن ، جامعة الزيتونة ، 16-18 أفريل 2007)، ص 11..

[2]- محفوظ أحمد جودة ،عبد المعطي رضا الرشيد ،مرجع سابق ،ص219.

[3]- فريد كورتل، لبريجي نصيرة ،الطيب داودي، مرجع سابق، ص7.

3- الإلغاء التام أو تقليل ما أمكن للتعاملات الاقتصادية غير الرسمية:

من مشاكل الحادة التي تطرح على مستوى القروض البنكية ما يتعلق بتوفير المعلومة والتي من شأنها وضع الإطار اللازم لخلق الشفافية المطلوبة بين المقرض والمقترض، فمن الصعب الحصول على المعلومة والشفافية في ظل اقتصاد متخلف حتى وإن حصل ذلك فلن يكون إلا بتكاليف عالية تكون غير مرغوبة من جانب مبدأ تحقيق المردودية[1]، فالمتعارف عليه في الاقتصاديات المتخلفة انتشار ظاهرة التعاملات الاقتصادية غير الرسمية منها ما يتعلق بالتعاملات المالية وهذا ما يطرح إشكالية البنك في قيامه بدوره الرائد من العملية التمويلية خاصة في مجال منح القروض .

4- التأمين على القروض:

لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين حيث يلزم البنك متعامليه الاقتصاديين بالتأمين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

5- متابعة الائتمان:

لا يتوقف دور البنك عند منح الائتمان بل أنه يمتد ليشمل متابعة هذه القروض والتأكد من تسديدها في الأوقات المحددة، ففي حالة عدم التسديد يقوم باتخاذ مجموعة من الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.[2]

6- تبني المعايير المالية الأكثر موضوعية في مجال اتخاذ القرار:

من الأساس التي يبنى عليه التغير والقدرة على التكيف على مستوى البنك هو أهمية الحصول على معلومات شفافة وصحيحة تتمتع بالمصداقية اللازمة والدقة المطلوبة، وبالتالي فان أهمية المجال المحاسبي والمالي تزداد خاصة في مجال ترشيد القرارات وتحسين العملية التسييرية من خلال الجدوى في التصور والملائمة في توظيف الموارد .

---

[1]. – فريد كورتل ، لبريجي نصيرة ، الطيب دوادي ، مرجع سابق ، ص 7 ، 8 .

[2]. – محفوظ أحمد جودة ،عبد المعطي رضا الرشيد ،مرجع سابق ،ص219 .

إن أهمية إدراج المعايير المالية والضرورة مراجعتها بشكل موضوعي والتي تعتبر كأساس لتحديد الوضعية المالية للمؤسسة وبالتالي استخدامها كأساس في طلب القرض، ينبثق بالأساس من الواقع المعاش في الاقتصاديات المختلفة أين تعرف فيها إختلالات واضحة وعلى جميع المستويات تقريبا .

فإذا كان من الشروط البنكية ما يستوجب من المؤسسة تحقيق المردودية والاقتصادية فإن المردودية المقدرة من خلال المحاسبة والمعبر عنها بالأرباح قد لا تعطي الصورة الحقيقية عن أداء النشاط بالمؤسسة حيث تسمح بتوخي الموضوعية والواقعية من جهة والتقريب نحو المقترض من جهة أخرى .

خاتمـــة

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى ان موضوع إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية أصبح من أكثر المواضيع اهتماما في وقت الراهن، نظرا لما تسببه مخاطر الائتمان من أضرار مالية للبنوك التجارية والتي تنعكس على أرباحها سلبا ، و تعتبر الجزائر من الدول التي تحاول الانفتاح على الاقتصاد العالمي و مواكبه التوجه الجديد إلى ذلك حيث عملت الجزائر على إعداد إصلاحات مالية تمس الجانب المصرفي خصوصا خصوصا إدارة المخاطر الائتمانية و ذلك لأهمية الائتمان المصرفي في تنمية الاقتصاد و تمويله، وأهميته في البنوك التجارية الجزائرية، حيث أن الائتمان المصرفي هو الذي تعتمد عليه البنوك التجارية في تحقيق الأرباح للبنك، فقد عملت هذه الإصلاحات على إيجاد مختلف الوسائل و الإجراءات المتبعة لتقليل من مخاطر البنوك و خاصة مخاطر الائتمان ، و إتباع الأساليب الحديثة في إدارة هذه الخاطر.

النتائج:

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى هذه النتائج :

1/ يعتبر الائتمان المصرفي عملية تمويل المؤسسات المالية و الأفراد لانجازهم لمختلف المشاريع الاقتصادية.

2/ تمثل المخاطر الجزء الأخطر الذي يهدد كيان البنك و يهدم و ضعه المالي خاصة مخاطر الائتمان و التي تتعرض لها البنوك التجارية و الناجمة عن عدم السداد.

3/- من أهم مسببات المخاطر البنكية و خاصة الائتمانية ، ضعف إمكانيات المسؤولين في تحديد منح القروض ، فالبنوك التجارية دائما عرضة لهذا النوع من المخاطر و عدم وفاء عملائها لتسديد ديونهم .

4/- هناك العديد من الأساليب التي تعتمد عليها البنوك التجارية في التقليل من حدة المخاطر و كذا الطرق للتوقع بالفشل المالي .

5/- تقوم البنوك الجزائرية بعمليات التحليل المالي لدراسة قدرات العميل على السداد و متابعة أنشطة السابقة و قروضه السابقة و ذلك من اجل التقليل من مخاطر السداد.

6/-تقوم البنوك الجزائرية بطلب ضمان أو رهون عقارية قيمتها اكبر من قيمة القرض فان حدث مثلا عدم السداد للقروض الممنوح تباع الرهون العقارية في المزاد العلني و تقوم البنوك بتحصيل ما قدمته من قيمة القرض السابق.

7/- إن خطر عدم السداد من المخاطر التي مهما كانت دراستها حديثة أو تقليدية يصعب التحكم فيها سواء على المستوى المحلي أو العالمي لان هذه المخاطر مرتبطة بالعملاء.

التوصيات:

1- يجب على إدارة البنك اختيار موظفيها على الكفاءة و الخبرة في المجال المطلوب.

2- على البنوك التجارية العمل بالأساليب الحديثة للتقليل من حدة المخاطر.

3- إن وجود مراجع داخلي للبنوك التجارية الجزائرية سيقلل عمله من الوقوع في الخطأ.

4- مراقبة منح الائتمان من قبل البنوك المركزية و العمل بالسياسة المخططة لها.

5- محاولة تطبيق النماذج الكمية و النوعية المتعلقة بالعميل لمنع حدوث المخاطر المتعلقة بعدم السداد.

6- التزام العميل بكافة الشروط و الإجراءات اللازمة و الضرورية قبل منح القروض.

أفاق الدراسة:

1-الأساليب الكمية و النوعية لتقييم المخاطر الائتمانية .

2-قياس المخاطر الائتمانية باستعمال النماذج الحديثة للتوقع بالخطر الائتماني.

قائمة المصادر

والمراجع

الكتب

1)إبتهاج مصطفى عبد الرحمن، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2)أبو العيون محمود : "توزيع الائتمان المصرفي بين الحكومة و القطاع الخاص"، دار الجامعية، القاهرة 1988.

3)أحمد زهير شامية ، النقود والمصارف، الأردن :دار زهران، 1993 .

4)أحمد زهير شامية، إقتصاديات النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب، 2000.

5)أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الإسكندرية الدار الجامعية، 2006/2005.

6)إسماعيل أحمد الشناوي و عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2000.

7)حسين بلعجوز، رابح بوقرة، ادارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، الجزائر، جامعة محمد بوضياف.

8)حسين بلعجوز، رابح بوقرة، إدارة المخاطر المصرفية بالاشارة إلى حالة الجزائر، الجزائر ، جامعة محمد بوضياف.

9)حمزة الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان، 2000.

10) حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل المالي ،ط1؛ الأوراق للنشر والتوزيع، 2002.

11) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمان، 2000.

12) الخضيري، محسن أحمد– الديون المتعثرة "الظاهرة، الأسباب، العلاج"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

13) الزبيدي، حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الورقة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

14) زياد سليم رمضان، إدارة الأعمال المصريفية ، عمان: دار صفاء، 1997.
15) زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
16) سليم بن يوسف، أهمية ودور الطرق الإحصائية الحديثة في إدارة مخاطر الاقتراض في البنوك التجارية ، باتنة، جامعة الحاج لخضر.
17) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر في البنوك–منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
18) شاكر القزوييني محاضرات في اقتصاد البنوك ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،1991.
19) صلاح الدين حسن السديسي، القطاع المصرفي والقطاع المصرفي والاقتصاد الوطني – القطاع المصرفي وغسيل الأموال، ط1، القاهرة: عالم الكبير.
20) صلاح الدين حسن السديسي، التسهيلات الإئتمانية للمؤسسات والأفراد، بيروت: دار الوسام للطباعة والنشر، 1998.
21) صلاح الدين حسين السيسي، قضايا مصرفية معاصرة " الإئتمان المصرفي – الضمانات المصرفية – الإعتمادات الستندية"، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2004.
22) طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر (أفراد – إدارات ، شركات ، بنوك)، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2003.
23) الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ،2005 ، الجزائر.
24) طاهر لطرش، : تقنيات البنوك ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 .
25) عبد الحق بوعتورس، تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف ، مؤتمر إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ، الأردن جامعة الزيتونة.
26) عبد الحميد، عبد المطلب– البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000.

27) عبد العقار حنيفي عبد السلام أبو تحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ،الدار الجامعة ، 2004/2003.
28) عبد الغفار حنفي ، إدارة المصارف، الإسكندرية: الدار الجامعية ، 2007.
29) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، إدارة البنوك وتنظيمها، ط1، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث ، 2000.
30) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، مصر : الدار الجامعية ،2000.
31) عبد المعطي رضا و محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 1999..
32) عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2008.
33) علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012.
34) غنيم أحمد – صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للمصرف، مطابع المستقبل، ط2، 1999.
35) فريد كوزيل ،لبريجي نصيرة ، الطيب داودي ، إدارة المخاطر على القروض المصرفية – اشارة لحالة البنوك الجزائرية، سكيكدة . جامعة 20أوت 1955.
36) فلوح، صافي – محاسبة المنشآت المالية، منشورات جامعة دمشق، طبعة ثامنة، 1999.
37) محسن الخضيري ، الديون المتعثرة الظاهرة ، الأسباب القاهرة ، إنتراك للنشر 1997.
38) محفوظ أحمد جودة ، عبد المعطي رضا الرشيد ، إدارة الائتمان ، ط 1 ؛دار وائل للطباعة والنشر، 1999.
39) محمد الموفق أحمد عبد السلام، دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999
40) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك ، ط1، عمان: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2006.

41) محمد مطر ، التحليل المالي الائتماني ، الأسباب والأدوات و الاستخدامات العملية، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2000.

42) مطر محمد الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر، الأردن 2003.

43) مفتاح صالح ، معارفي فريد، المخاطر ائتمانية تحليلها، قياسها، إدارتها والحذر منها ، مداخلة المقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي، الأردن ، جامعة الزيتونة ، 16-18 أفريل 2007.

44) منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال التمويل، الإسكندرية :منشأة فاروق، 2000 .

المذكرات

1) جعدي أمال، و عراب كاهنة، **التقنيات البنكية في منح القروض**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، البويرة، 2011/2010.

2) سهام شاوشي أخوان ، **إدارة السيولة في البنوك التجارية** ، مذكرة ماجستير(غير منشورة) تخصص نقود وتمويل،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة،2009 .

3) صدفي ولد عبد الرحمان ، البنك المركزي وم ا رقبة الائتمان ، مذكرة ماجستير(غير منشورة) تخصص نقود وتمويل ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2004،2003.

4) عزيزة بن سمينة،إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة بسكرة–،مذكرة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود وتمويل،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002-2003.

5) كريمة حبيب،دراسة وتقيم الرقابة على الائتمان،مذكرة ماجستير(غير منشورة) تخصص نقود وتمويل ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم، التسير ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007– 2008.

6) ليلى لالوشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة ماجستير(غير منشورة) تخصص نقود وتمويل ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004.2005.

7) محمد زميت : " النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية " مذكرة ماجستير (غير منشورة) جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2006/2005 .

8) موترفي أمال، تسيير القروض قصيرة الأجل، (رسالة ماجستير غير منشورة ، 2002/2001).

الفهرس

مقدمة

المبحث التمهيدي: مفاهيم عامة حول الائتمان المصرفي

تمهيد..... 04

المطلب الأول : ماهية الائتمان المصرفي..... 04

الفرع الأول : تعريف الائتمان المصرفي..... 04

الفرع الثاني : أنواع الإئتمان المصرفي..... 06

المطلب الثاني : أدوات الائتمان المصرفي وأهميته..... 11

الفرع الأول : أدوات الائتمان المصرفي..... 11

الفرع الثاني : أهمية الائتمان المصرفي..... 13

الفصل الأول : ماهية مخاطر الائتمان وأنواعها

تمهيد..... 16

المبحث الأول: تعريف المخاطر الائتمانية وتقسيمها وقياسها..... 16

المطلب الأول: تعريف المخاطر الإئتمانية..... 16

المطلب الثاني : تقسيم المخاطر الائتمانية..... 18

الفرع الأول : تقسيم حسب الغرض..... 18

الفرع الثاني : تقسيم القروض حسب الضمان..... 20

الفرع الثالث: تقسيم القروض حسب المقترضين شخصية متلقي القرض... 28

الفرع الرابع : تقسيمات أخرى للقروض..... 28

الفرع الخامس : تقسيم القروض بحسب آجالها..... 30

المطلب الثاني : قياس المخاطر الائتمانية..... 33

الفرع الأول : قياس خطر عدم السداد..... 33

الفرع الثاني : قياس خطر السيولة..... 33

الفرع الثالث : قياس سعر الفائدة 34

الفرع الرابع : قياس خطر سعر الصرف..... 36

المبحث الثاني: أنواع المخاطر الائتمانية..... 37

المطلب الأول: المخاطر الداخلية متعلقة بالبنك..... 37

المطلب الثاني: المخاطر الخارجية المتعلقة بالمؤسسة..... 39

المطلب الثالث: مخاطر ائتمانية أخرى..... 42
الفصل الثاني: إجراءات ومعايير منح الائتمان المصرفي وسبل الحد من المخاطر
تمهيد..... 44
المبحث الأول : إجراءات اتخاذ قرار منح الائتمان المصرفي..... 45
المطلب الأول : مرحلة ما قبل اتخذ قرار منح الائتمان المصرفي..... 45
الفرع الأول: استلام طلبات الائتمان ودراستها..... 45
الفرع الثاني: تحليل البيانات النهائية للعميل 45
الفرع الثالث: الاستفسار عن مقدم الطلب (العميل) 46
الفرع الرابع: التفاوض مع العميل 46
الفرع الخامس: طلب الضمان التكميلي..... 46
المطلب الثاني : مرحلة أثناء اتخاذ قرار منح الائتمان وبعده..... 46
الفرع الأول: توقيع عقد الائتمان..... 46
الفرع الثاني: صرف قيمة الصرف..... 46
الفرع الثالث: سداد الائتمان ومتابعته..... 47
المبحث الثاني : معايير منح الائتمان المصرفي..... 48
المطلب الأول: نموذج الائتمان المعروف بـ 5C's..... 48
المطلب الثاني نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5P's..... 56
المطلب الثالث: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ PRISM..... 58
المبحث الثالث: الضمانات ووسائل الحد من المخاطر الائتمانية..... 60
المطلب الأول : تعريف ضمانات الائتمان المصرفي..... 60
الفرع الأول: أهمية الضمانات..... 60
الفرع الثاني: أنواع الضمانات..... 61
المطلب الثاني : وسائل الحد من المخاطر الائتمانية..... 63
خاتمة 70
قائمة المصادر والمراجع..... 72

الملخص

يعتبر الائتمان المصرفي من الأجهزة الفعالة في تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة مع تنوع أنشطتها ووظائفها وتطور خدماتها المقدمة والتي تتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

وبما أن عملية منح الائتمان هي من أهم وظائف المصارف ومن أهم العوامل المساهمة في دفع عجلة النشاط الاقتصادي الوطني، تسعى المصارف لتوفير خدمات مصرفية ذات جودة عالية تسمح لها بزيادة عدد المتعاملين معها، أي زيادة ايراداتها والتي تمنحها القدرة على تطوير سوق الائتمان.

الكلمات المفتاحية: الائتمان المصرفي، المخاطر الائتمانية، الضمانات المصرفية.

Résumé

Le crédit bancaire est l'un des dispositifs actifs dans le développement de différents secteurs économiques, en particulier avec la diversité de ses activités et fonctions et l'évolution de ses services et qui sont en ligne avec les développements technologiques récents.

Comme le processus d'octroi de crédit est l'une des fonctions les plus importantes des banques et les facteurs contributifs les plus importants dans la conduite de l'activité économique nationale, les banques cherchent à offrir des services bancaires de haute qualité pour leur permettre d'accroître le nombre de clients .Et augmenter les revenus accordée par la capacité à développer le marché du crédit

Mots clés crédit bancaire, risque de crédit, garanties bancaires.